



وزارة التعليم العالي و البحث العلمي  
جامعة آكلي محنـد أول حاج - البويرة-  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق

# العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

## **مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص: دولة و مؤسسات عمومية**

إشراف الأستاذ  
عواد فريد

إِعْدَادُ الطَّالِبَةِ  
خَلِيفٌ وَهَبِيبَةٌ

أعضاء اللجنة:

الأستاذ(ة) لونى نصيرة..... رئيسا
الأستاذ(ة) عوادى فريد..... مشرفا ومقررا
الأستاذ(ة) بيطاش نذير..... ممتحنا

السنة الجامعية: 2015/2016

تاریخ المناقشة: 29/06/2016

# إهداع

أهدى هذا العمل المتواضع إلى الغالي أبي الكريم منبع الدعم والسد، وإلى الحنونة الأم قرة عيني أطال الله في عمرهما وأسأله أن يمدھما بالصحة والعافية.

إلى الغالية مريم المتواجدة بكندا

وكل أفراد العائلة الكريمة

وجميع الأصدقاء.

وهيبة

# شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف الذي لم يدخل علي بنصائحه وتوجيهاته، وإلى أعضاء لجنة المناقشة المحترمة، وإلى كافة الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية خاصة عمال المكتبة وإلى كل من شجعني ولو بكلمة طيبة.

وهيبة

# مقدمة

تنقسم السلطات في أغلب الدول المعاصرة إلى سلطة تختص بسن القوانين في مختلف المجالات، وسلطة تسهر على تطبيق القوانين، وسلطة قضائية تراقب مدى سلامة تطبيق السلطة التنفيذية لقوانين التي أعدتها السلطة التشريعية<sup>(1)</sup> وتحدد هذه السلطات بموجب الدستور الذي يبين كيفية تشكيلها وإختصاصاتها وعلاقتها المتبادلة فيما بينها.<sup>(2)</sup>

وفقاً لمبدأ الفصل بين السلطات بمفهومه المطلق والتقاليدي تعتبر السلطة التشريعية الولاية العامة والإختصاص الأصيل في ظل الدولة الحارسة، فإن إنتقال الدولة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة أدى إلى تطور مفهوم مبدأ الفصل بين السلطات، إذ أصبح منا ونسبة مما أدى إلى مشاركة السلطة التنفيذية في المجال التشريعي، وذلك بوسائل متمثلة في التشريع عن طريق أوامر والسلطة التنظيمية.<sup>(3)</sup>

تسمى هذه العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية بعلاقة التعاون رغم التأثير المتبادل بينهما، إذ أن السلطة القضائية مستقلة عنهما، لأن هذه الأخيرة غالباً ما تعد محركة للجهاز القضائي.<sup>(4)</sup>

تمثل العلاقة بين الحكومة والبرلمان أكثر العلاقات حركية ونشاطاً بين علاقات السلطات مع بعضها البعض في الدولة، وفي ضوء التطور الحاصل سواء في الداخل أو في الخارج والذي يتطلب سرعة و كفاءة في أداء الدولة لجميع وظائفها، إذ من الضروري أن

<sup>1</sup> - ليلى قلو، العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، جامعة البلديه، 2009، ص.4.

<sup>2</sup> - علي مرکمال، السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة الجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص.05.

<sup>3</sup> - أحسن دوادي، تطور دور رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي خلال 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص.01.

<sup>4</sup> - مدحية بن ناجي، علاقة السلطة التنفيذية والتشريعية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص.02.

تكثف العلاقات بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، ويندمج عملهما في إطار تعاوني متوازن.<sup>(1)</sup>

وفي دستور 1996 تم تكريس مبدأ إزدواجية السلطة التشريعية، وذلك لحماية الحريات من إستبداد السلطة التشريعية الممثلة في الغرفة الأولى المنتخبة من طرف الشعب.<sup>(2)</sup>

كما أستحدثت الغرفة الثانية والتي تدعى بمجلس الأمة بحيث ي العمل على منع إستبداد المجلس الشعبي الوطني، وذلك بالتحفيض من شدة الحماس البرلماني وضمان الإستقرار، إذ يمتاز أعضاؤه بالحكمة والإعتدال وعليه يقوم بضبط الحركات التجاوزية،<sup>(3)</sup> كما أستحدث مجلس الأمة كأداة للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في المقابل في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة، يتم حل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، ويعتبر الحل البرلماني كضابط للتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.

أما عن أسباب اختيار الموضوع فقد اخترته لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، يمكن تلخيصها في الرغبة الشخصية للتعرف على العلاقة القائمة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والوقوف على حقيقة العلاقة القائمة بين السلطتين، وكذلك البحث عن وجود عدة تساؤلات حول طبيعة العلاقة بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية.

<sup>1</sup>- ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، الصادرة في سبتمبر 2007، ص 63.

<sup>2</sup>- محمد مهاد بن قارة، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012، ص 02.

<sup>3</sup>- رابح شامي، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011/2012، ص 06.

أما عن أهمية الموضوع فتكمّن في الموضع الذي تحتله كل من المؤسستين التنفيذية والتشريعية داخل البناء المؤسسي للدولة الجزائرية، وكذلك طبيعة العلاقة بينهما.

بخصوص المنهج المتبّع في هذه الدراسة فقد إعتمدنا في هذا البحث على مناهج متعارف عليها في مجال البحث العلمي، وذلك بحسب العناصر التي يتم التطرق إليها في كل مرة، فإعتمدنا على المنهج التاريخي في دراسة وقائع تاريخية سابقة في الجزائر أو الأنظمة السياسية المقارنة، كما إعتمدنا على المنهج الإستقرائي والتحليلي الذي فرضه عرض آراء الفقهاء المتباينة، وإلى جانب المناهج السالفة فقد إرتأينا الإعتماد أيضاً على المنهج الوصفي.

من خلال دراستنا للموضوع تحوم في مخيلتنا جملة إستفهام كبيرة تتعلق أساساً بمدى إمكانية وقدرة المشرع الجزائري تحقيق التعاون والتوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية؟.

للإجابة على هذه الإشكالية حاولنا تقسيم موضوعنا إلى فصلين، تطرقاً إلى علاقة التعاون بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية بحيث يتم إشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في المجال التشريعي، و ذلك بواسطة وسائل تشارك بها السلطة التنفيذية في المجال التشريعي (الفصل الأول)، وإلى علاقة التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والمتمثلة في مجلس الأمة كأداة للتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، والحل البرلماني كضابط للتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية(الفصل الثاني).

# **الفصل الأول**

**علاقة التعاون بين السلطة  
التنفيذية والسلطة التشريعية**

لم تعد وظيفة السلطة التنفيذية تقتصر على تنفيذ القوانين فقط، بل أصبحت تمارس سلطات واسعة في مجال الوظيفة التشريعية والتمثلة في صنع القانون، ومن مظاهر التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية هو إشتراكهما في سن القوانين، إذ أن البرلمان لم يعد السلطة الوحيدة في عملية سن القوانين.

عليه سنتناول في هذا الفصل إشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في مجال التشريع (المبحث الأول)، وإلى وسائل مشاركة السلطة التنفيذية في مجال التشريع (المبحث الثاني).

#### المبحث الأول

##### إشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في مجال التشريع

تعد الوظيفة التشريعية من صميم عمل البرلمان، غير أن الدستور الجزائري خول لرئيس الجمهورية حق المبادرة في سن التشريع، بحيث تشارك السلطة التنفيذية جنبا إلى جنب مع السلطة التشريعية في سن القوانين، إذ خولت للسلطة التنفيذية حق إقتسام المبادرة والتصويت على القوانين (المطلب الأول)، وكذا حق الإعتراض وإصدار القوانين (المطلب الثاني).<sup>(1)</sup>

#### المطلب الأول

##### المبادرة والتصويت على القوانين

تعتبر المبادرة بالقوانين أول مرحلة للعمل التشريعي، فهي حق دستوري مخول للسلطة التنفيذية والتشريعية (الفرع الأول)، أما المرحلة الثانية هي مرحلة التصويت على القوانين (الفرع الثاني).

---

1 - سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 ، ص114.

## الفرع الأول

### المبادرة بالقوانين

حق المبادرة بالقوانين هو العمل الذي يضع الأسس الأولى للتشريع ويحدد مضمونه، سنحاول تعريف المبادرة بالقوانين (أولاً)، ثم شروط المبادرة بالقوانين (ثانياً)، وفي الأخير طبيعة المبادرة بالقوانين (ثالثاً).

**أولاً: تعريف المبادرة بالقوانين:** تعرف المبادرة على أنها حق إيداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل المناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان،<sup>(1)</sup> هذا الحق مخول للوزير الأول والنواب وفقاً لنص المادة 119 من الدستور 1996<sup>(2)</sup> التي تضمنت بأنه لكل من الوزير الأول والنواب حق المبادرة بالقوانين تكون هذه الإقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذ قدمها 20 نائباً.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد الأخذ برأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني.

حيث أضاف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في نص المادة 136 حق مجلس الأمة في المبادرة بالقوانين، وتكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة بحضور 20 عضو في مجلس الأمة.

تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي مكتب مجلس الأمة و فقاً لنص المادة 137 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

1 - سعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 115.

2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الرئاسي رقم 96 - 438، الجريدة الرسمية عدد 76 ، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، الجريدة الرسمية العدد 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002 والمعدل بموجب القانون رقم 19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ، الجريدة الرسمية العدد 63 ،مؤرخة في 16 نوفمبر 2008 - المعدل والمتمم لقانون رقم 16-01 المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1437 الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية العدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

حيث أن النص الصادر عن السلطة التنفيذية يسمى مشروع القانون، أما إذا صدر من نائب يسمى إقتراح قانون،<sup>(1)</sup> فقد ذهب جانب من الفقه على أن المنطق يقضي بأن لا ينفرد البرلمان بحق الإقتراح حتى في ظل مبدأ الفصل بين السلطات.

فالسلطة التنفيذية أثناء قيامها بالتنفيذ والمهام على إدارة المرافق تصبح أجراء السلطات في الدولة على تفهم احتياجات المجتمع، ويرى جانب آخر أنه يتتفق مع الجانب الأول، لكن لا ينبغي أن يؤثر في أحقيّة السلطة التشريعية في إقتراح القانون.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: شروط المبادرة بالقوانين:** يشترط للمبادرة بالقوانين شرطين أساسيين وهما كالتالي:

1 - **أن يكون موضوعي:** معنى ذلك يجب أن يكون إقتراح القانون هادفاً بمعنى يجب أن يكون موضوعه يتضمن مسائل قانونية.

2- **أن يكون شخصي:** يجب أن يكون إقتراح القوانين لمن خوله الدستور هذا الإختصاص أي وفقاً لنص المادة 136 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 ، أي الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهنا يمكن لنا طرح السؤال التالي هل يقصد المشرع الجزائري بعدم إشتراك رئيس الجمهورية في عملية إقتراح القوانين؟ وعليه للإجابة على هذا السؤال في المادة 4/77<sup>(3)</sup> من الدستور نجد أن رئيس الجمهورية يترأس مجلس الوزراء، وبالرجوع إلى نص المادة 136 نجد أن مشاريع القوانين تعرض على مجلس الوزراء، وعليه هذا يعد إشتراكاً مباشراً في عملية إقتراح القوانين.<sup>(4)</sup>

**ثالثاً: طبيعة حق المبادرة بالقوانين:** إختلف النص الدستوري حول طبيعة حق المبادرة بالقوانين، أي هل تعتبر مرحلة تمهيدية خارجة عن العمل التشريعي أو تعتبر ركن من أركان العملية التشريعية:

1 - عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، دار الجسور، 2007، ص 112.

2 - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 204-205.

3 - المادة 4/77 من دستور 1996 أصبحت هي المادة 4/91 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 .

4 - محمد أمين بولوم، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007/2008، ص 21-22.

- **الرأي الأول:** يرى أن المبادرة بالقوانين عمل تمهدى، ويعتبر عمل إداري لأنه قابل للتبدل والتغير فقد يعدل عدة مرات قبل أن يصبح قانونا نافذا.

- **الرأي الثاني:** تعتبر المبادرة بالقوانين عنصر أساسى في التشريع وهو يعتبر عملا تشريعيا تبدأ به عملية التشريع.

- **الرأي الثالث:** تعد المبادرة بالقوانين العمل الذي يجبر السلطة التشريعية على التصرف، أي إلزام البرلمان لمناقشة المقترنات القانونية.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### التصويت على القوانين

التصويت على القوانين يعتبر المرحلة التالية بعد المبادرة بالقوانين، إذ يجب التصويت على كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ومنه سنعرف التصويت على القوانين (أولا)، ثم أنواع التصويت على القوانين (ثانيا).

**أولا: تعريف التصويت :** يعتبر مرحلة حاسمة بموجبه يتضح المصير القانوني بين المصادقة عليه بالأغلبية، أو إلغائه إذا لم تتحقق هذه الأغلبية،<sup>(2)</sup> إذ تتم مناقشة القانون من

طرف المجلس الشعبي الوطني ثم مجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه.<sup>(3)</sup>

1 - فتحة عمار، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة القوانين، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة و القانون، العدد رقم 55، الصادرة في جوان 2013 ص ص. 420.

2 - عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 115.

3 - سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، ط 1، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 112.

إعمالاً بنص المادة 120 من دستور 1996 يجب أن تتم المناقشة والتصويت من الغرفة الأولى أولاً ثم الغرفة الثانية، ولكي يعتبر المشروع موافق عليه يجب أن تكون مصادقة المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية (النصف+1) للأعضاء الحاضرين وأن تكون المصادقة مجلس الأمة 4/3 من أعضاء الحاضرين أو الغائبين، وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين بأن حصلت المصادقة على إحداهما وتختلف الثانية تجتمع بناها على طلب من رئيس الحكومة اللجنة المتساوية للأعضاء من الغرفتين.<sup>(1)</sup>

حيث أضاف التعديل الدستوري لسنة 2016 في نص المادة 138 منه على أنه :

تنصب مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّت عليه الغرفة الأخرى، وتناقش كل غرفة النص الذي صوّت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية .

وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول إجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء في كلتا الغرفتين في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً لإقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة.

---

1 - محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج 1، ط 19، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 155.

وفي حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا.

وفي هذه الحالة يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء، أو إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوت عليه.

ويُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقاً للفقرة السابقة.

ثانياً: أنواع التصويت على القوانين: سنتطرق إلى نوعين من المناقشة وهما المناقشة مع التصويت على القوانين، ثم التصويت بدون مناقشة على القوانين.

#### 1. المناقشة مع التصويت على القوانين: مشروع قانون يتم مناقشه على مرحلتين وهم:

مناقشة عامة للقانون، ثم مناقشة مادة بمادة، فيتم الاستماع إلى ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة، ثم يفسح المجال لتدخلات النواب.

أما إذا كان إقتراح القوانين مقدم من طرف النواب يتم المناقشة بالإستماع إلى مندوب أصحاب الإقتراح ثم ممثل الحكومة ثم مقرر اللجنة ثم المتتدخلون من النواب. <sup>(1)</sup>

بعد التصويت على مشروع القانون أو إقتراح يرسل إلى المجلس الشعبي الوطني النص يصوت عليه من طرف المجلس إلى رئيس مجلس الأمة في غضون 10 أيام من تاريخ التصويت، ومن ثم يباشر المناقشة مجلس الأمة النص من خلال الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة. <sup>(2)</sup> ويصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوم إبتداء من تاريخ تسليمه إياه. <sup>(3)</sup>

1 - إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002، ص 25.

2 - إبراهيم قاوي، المرجع السابق، ص 25.

3 - سعدى محمد الخطيب، المرجع السابق، ص 112.

2. التصويت بدون مناقشة على القوانين: هذا النمط من التصويت يطبق إلا في حالة واحدة وهي الحالة المتعلقة بالأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على البرلمان للموافقة عليها، أي أن كل أمر من أوامر رئيس الجمهورية يعرض مباشرةً للمصادقة عليه دون آية مناقشة.<sup>(1)</sup> فالتصويت دون مناقشة هو تجنب أي تعديل يمس بهدف الذي من أجله رسمت هذه الأوامر، فالنواب مجبون على الموافقة على هذا الأمر.<sup>(2)</sup>

#### المطلب الثاني

#### الإعتراض وإصدار القوانين

يحق لرئيس الجمهورية الإعتراض على القوانين، إذ أن كل الدساتير الجزائرية أقرت حق رئيس الجمهورية طلب إجراء قراءة ثانية للقوانين التي وافق عليها البرلمان سنتناول الإعتراض على القوانين (الفرع الأول)، ثم إصدار القوانين (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

#### الإعتراض على القوانين

سنتناول تعريف حق الإعتراض على القوانين (أولاً)، ثم طبيعة القانونية لحق الإعتراض على القوانين (ثانياً)، ثم دور حق الإعتراض على القوانين (ثالثاً).

أولاً: تعريف حق الإعتراض على القوانين: الإعتراض هو نوع من رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وهو سلطة تمكن رئيس الجمهورية من إيقاف قانون الذي وافق عليه البرلمان.<sup>(3)</sup>

1 - زينب عبد الالوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003/2004، ص 63.

2 - المرجع نفسه، ص 29.

3 - زينب عبد الالوي، المرجع السابق، ص 67.

يقصد بحق الإعتراض على القوانين توقيف رئيس الجمهورية لمشروع القانون الذي وافق عليه البرلمان.<sup>(1)</sup>

إذ يمارس رئيس الجمهورية حق الإعتراض على القوانين دون أي قيد أو شرط، إذ يمكن أن يعرض على قانون سواء كلياً أو جزئياً، ولا يشترط أن يكون مسبباً.<sup>(2)</sup>

حيث نصت المادة 1/127<sup>(3)</sup> من الدستور 1996 "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون 30 يوم المولالية لتاريخ إقراره، إذ يمكن لرئيس الجمهورية خلال 30 يوم عوض المصادقة على المشروع الذي وافق عليه البرلمان أن يتمتع عن ذلك فيطلب إجراء مداولة ثانية، وحينئذ يجب عليه رده إلى المجلس الشعبي الوطني لإعادة مناقشة والتصويت عليه من جديد.

فالمجلس الشعبي الوطني يملك حق الإقرار على المشروع من جديد وذلك رغم إعتراض رئيس الجمهورية، ولكن بشرط أن يتم الإقرار بأغلبية ثلثي 3/2 من أعضاء المجلس الشعبي الوطني، إذ أضاف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 وفقاً لنص المادة 145 منه 3/2 من أعضاء مجلس الأمة وأعضاء المجلس الشعبي الوطني بعدما كانت 3/2 أعضاء أعضاء المجلس الشعبي الوطني فقط ، وإن تحقق الأغلبية اعتبر المشروع تشريعاً وجب على رئيس الجمهورية إصداره،<sup>(4)</sup> وذلك حتى يصبح لرئيس الجمهورية دور تشريعي ودور رقابي،<sup>(5)</sup> حيث أن الإعتراض على القوانين حق مكرس دستورياً وقانوناً يمارسه رئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية.

1 - باديس سعودي، حق رئيس الجمهورية في الإعتراض على القوانين، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2005/2006، ص 09.

2 - حنان مفتاح، رئيس الجمهورية بين الدستور الجزائري والأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003/2004، ص 39.

3 - المادة 127 من دستور 1996 أصبحت المادة هي 145 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

4 - محمد سعيد جعفور، المرجع السابق، ص 156.

5 - عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين القيد والتعسف، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص .232

ثانياً: طبيعة القانونية لحق الإعتراض على القوانين: إختلف الفقهاء حول طبيعة حق الإعتراض فانقسموا إلى ثلاثة إتجاهات:

- الإتجah الأول: يخلص بأن حق الإعتراض على القوانين يعتبر عملاً تشريعياً، لأن مشروع القانون لا يصبح قانوناً ما دام في وسع رئيس الجمهورية أن يعترض عليه.<sup>(1)</sup>

- الإتجah الثاني: يخلص بأن القانون الذي يعترض عليه الرئيس لا يكتسب خصائص التشريع، بل يعد قراراً يخلوا من قيمته الإلزامية إلا إذا وافق عليه البرلمان من جديد بأغلبية مشددة.<sup>(2)</sup>

- الإتجah الثالث: يرى أنه يوجد بعض الإجراءات التي يستلزمها الدستور لوجود القانون.<sup>(3)</sup>

ثالثاً: دور حق الإعتراض على القوانين: يرى غالبية الفقه أن حق الإعتراض يستهدف أساساً إلى تعسف المشرع وخرقه لمبدأ الفصل بين السلطات، وللإعتراض دور يتمثل في تحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، بحيث أن الإعتراض وسيلة لتحقيق التوازن إذ تمارسه السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية إذ سماها "مونتسيكيو" بسلطة المنع التي تملكها السلطة التنفيذية.<sup>(4)</sup>

## الفرع الثاني

### إصدار القوانين

لا تقتصر مساعدة رئيس الجمهورية في تكوين القانون، بل يوجد اختصاص إصدار قانون بعد أن ينتهي البرلمان من مناقشة مشروع القانون ويوافق عليه ويحيله إلى رئيس

1 - محمد أمين بولوم، المرجع السابق، ص ص 21-22.

2 - عز الدين بغدادي، الإختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، 2009، ص ص 87-88.

3 - زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص 68.

4 - عز الدين بغدادي، المرجع السابق، ص 89.

الجمهورية لإصداره، بإعتباره السلطة المختصة دستوريا، ومنه ستنطرق إلى تعريف إصدار القوانين (أولا)، طبيعة القانونية للإصدار القوانين (ثانيا)، ثم إصدار القوانين في الدستور الجزائري (ثالثا).

**أولا: تعريف إصدار القوانين:** يعتبر إصدار القوانين شهادة ميلاد التشريع، يتضمن من ناحية أولى إعتراف بسلامة إجراءات إقرار القانون أي أصبح نهائيا، كما يتضمن من ناحية ثانية أمر رئيس الجمهورية بتنفيذها.<sup>(1)</sup>

يعرف أيضا على أنه شهادة رئاسية مفادها أن البرلمان سن وافق على النص التشريعي الصادر في حدود الإجراءات والضوابط الدستورية والقانونية تماشيا مع التشريع المعمول به، وبالتالي يعلن الممارس لاختصاص الإصدار عن ميلاد قانون جديد.<sup>(2)</sup> عرفه جانب من الفقه الفرنسي بأنه يشمل على جزئين :

- **الجزء الأول:** و هو عبارة عن العمل الذي يقوم به رئيس الجمهورية ليثبت به الوجود المادي للقانون الذي أقره أعضاء الهيئة التشريعية

- **أما الجزء الثاني:** يتضمن إعطاء الأمر للسلطات العامة بتنفيذ هذا القانون.<sup>(3)</sup>

**ثانيا: الطبيعة القانونية لإصدار القوانين:** يوجد خلاف فقهي كبير حول طبيعة إصدار القوانين :

- يرى الأستاذ "كاري دي ماليوغ" يرى بأن الإصدار لا يعتبر عملا تشريعيا وإنما يقوم بموجبه الرئيس بالالتزام بواجب تجاه الهيئة التشريعية التي يصدر عملها، يرى بأن الإصدار ما هو إلا نتيجة قانونية وضرورية لموافقة على القانون الموفق عليه.

1 - محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص 395.

2 - عبد الله بوققة، الدستور الجزائري (نشأة، تشريعا، فقهها)، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة، الجزائر، 2005، ص 85.

3 -أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 208.

- يرى الأستاذ "لافريير" أن الإصدار هو الإجراء الوحيد الذي يعطي القانون قوته الإلزامية
- يرى الأستاذ "دوجي" بأن الإصدار هو التكملة الضرورية للقانون.<sup>(1)</sup>

**ثالثا: إصدار القوانين في الدستور الجزائري:** إن الإصدار يعتبر شرطا أساسيا لتطبيق القانون وإعطائه الصفة التنفيذية، فيعتبر الإصدار حقا دستوريا يتمتع به رئيس الجمهورية، وعليه فإن عدم إصدار النص قبل 30 يوم المنصوص عليها في الدستور قد يؤدي إلى إستعمال حق طلب إجراء مداولة ثانية في القانون الذي صوت عليه البرلمان وفي هذه الحالة يجب التصويت بأغلبية ثالثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني، فإن ممارسة حق الإصدار مرتبط بعامل الوقت وعليه ينبغي إصدار النص 30 يوم إبتداء من تسليمه.<sup>(2)</sup> إذا ختم رئيس الجمهورية على النص التشريعي بتوقيعه يصدر كقانون للدولة، وبالتالي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية، لكي يصبح معلوما لدى الجميع، والجميع، فقد أغفل الدستور عبارة نشر القوانين، إذ هذا الإجراء لا يستند إلى آية مادة دستورية.<sup>(3)</sup>

## المبحث الثاني

### وسائل مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في مجال التشريع

تطرقنا في المبحث الأول إلى مشاركة السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في مجال التشريع إبتداء من المبادرة بالقانون إلى غاية إصدار القانون، ومنه منحت السلطة التنفيذية آليات ووسائل ليمتد مجال مشاركتها في التشريع عن طريق الأمر، والسلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، إذ أصبحت تمارس اختصاص التشريعي مناصفة مع البرلمان، رغم أن مبدأ الفصل بين السلطات يقضي بستغلال السلطات الثلاث في الدولة، وعدم تركيزهما في يد واحدة، إلا أن الواقع العملي والقانوني أثبت عكس ذلك إذ أن المؤسس

1 - زينب عبد اللاوي، المرجع السابق، ص ص 76-77.

2 - محمد عفرون، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2007، ص ص 55-56.

3 - عبد الله بوقة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 242-243.

الدستوري عزز مركز رئيس الجمهورية وذلك بتحويله صلاحية التشريع عن طريق الأوامر (المطلب الأول)، ثم السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية (المطلب الثاني)

#### المطلب الأول

##### التشريع عن طريق الأوامر

الأصل العام في التشريع أن السلطة التشريعية صاحبة الإختصاص الأصيل في التشريع، غير أن الدستور الجزائري مكن رئيس الجمهورية حق ممارسة الإختصاص التشريعي بشكل مباشر عن طريق التشريع بالأوامر حتى تتفادى الدولة حالة الإرباك التي قد تصيب مؤسساتها في العطلة السنوية، أي أن يحل رئيس الجمهورية محل الجهاز التشريعي لأداء سلطة التشريع، عليه سنتاول تعريف التشريع عن طريق الوامر وطبيعته (الفرع الأول)، ثم ضوابط التشريع عن طريق الأوامر (الفرع الثاني).<sup>(1)</sup>

#### الفرع الأول

##### تعريف التشريع عن طريق الأوامر وطبيعته

يتجلی التعاون بين رئيس الجمهورية والبرلمان في ممارسة التشريع والتقطیم الوظيفي داخل السلطة التشريعية بحيث يكون كل جهاز مكمل للآخر، سناحول التعرف على الأوامر الرئاسية (أولا)، ثم التشريع عن طريق الأوامر (ثانيا)، ثم الطبيعة القانونية للتشريع عن طريق الأوامر (ثالثا).

---

1 - عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 50.

**أولاً: تعريف الأوامر الرئاسية:** يقصد بالأوامر الرئاسية تلك الوظيفة الدستورية التي يملكها رئيس الجمهورية لممارسة الوظيفة التشريعية، والتي تعد أصلاً من اختصاص البرلمان، أي أنه بواسطتها يتقاسم رئيس الجمهورية التشريع بأتم معنى الكلمة مع البرلمان، ومن الثابت أن هذه السلطة تكون محل تقويض من البرلمان، كما هو الحال في معظم الدساتير العالمية،<sup>(1)</sup> ومنها الأنظمة الغربية، وإنما أن تكون أصلية يستمدّها من الدستور مباشرة دون الحاجة إلى تقويض كما هو الحال في الدستور الجزائري.<sup>(2)</sup>

تتميز الأوامر الرئاسية بكونها نصوص قانونية جديدة ذات طبيعة مختلطة أو مزدوجة فهي وفقاً للمعيار الشكلي معايير تنظيمية بإعتبارها تصدر عن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وتمثل معايير تشريعية كاملة من حيث المعيار الموضوعي لأن الإختصاصات الموجهة إليها لا تدرج ضمن الإختصاصات الموجهة للبرلمان ومن هنا فهي قوانين عادلة كاملة.<sup>(3)</sup>

**ثانياً: تعريف التشريع عن طريق الأوامر:** لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في حالة شغور المجلس الوطني أو بين دورتي البرلمان وفقاً لنص المادة 124 من دستور 1996، أي يقوم رئيس الجمهورية بالتشريع وذلك من أجل إستمرار التشريع في حالة غياب البرلمان، ونصت الدساتير الجزائرية على التشريع بالأوامر إلا دستور 1989.

حيث أضاف التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 في نص المادة 142 منه، لرئيس الجمهورية أن يشرع بالأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية ، بعد أخذ رأي مجلس الدولة.

---

1 - نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2005/2006، ص 07.

2 - المرجع نفسه، ص 07.

3 - أحسن رايحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005/2006، ص 314.

بتمعنا لنص المادة نجد أن التعديل الجديد خصص مجال التشريع عن طريق الأوامر بتحديد المسائل العاجلة بعد ما كانت سلطته واسعة في هذا المجال، مع إلزامية إتخاذ رأي مجلس الدولة.

عليه فإن مصدر التشريع عن طريق الأوامر هو الدستور الفرنسي المادة 38 منه التي تنص: يمكن للحكومة من أجل تنفيذ برنامجها أن تطلب من البرلمان الترخيص لها لها بأن تتخذ بموجب أوامر محددة، وتصدر هذه الأوامر في مجلس الوزراء، بعد أخذ رأي مجلس الدولة وتصبح لاغية ما لم يوافق عليه البرلمان.

حسب أول دستور في الجزائر 1963 ومن خلال نص المادة 58<sup>(1)</sup> يجوز لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني التفويض له لمدة محددة حق إتخاذ تدابير ذات صبغة تشريعية عن طريق الأوامر التشريعية التي تتخذ في مجلس الوزراء، وتعرض على مصادقة المجلس الوطني في أجل 03 أشهر، وعليه فإن رئيس الجمهورية يكون مقيداً زمنياً وحق البرلمان في رفض المصادقة على الأوامر.<sup>(2)</sup>

أما في دستور 1976 نص المادة 153 لرئيس الجمهورية أن يشرع عن طريق الأوامر بين دورتي المجلس الشعبي الوطني، وتعرض هذه الأوامر على المجلس في أول دورة،<sup>(3)</sup> وعليه عند قراءة نص المادة لم ينص على التفويض والمدة المحددة الواردة في دستور 1963.

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية العدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .

2 - سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ج3،الجزائر، ص 184 .

3 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم 76-79، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون رقم 79-05، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 10 جويلية 1979 - المعدل بالقانون رقم 80-01 الجريدة الرسمية العدد 3، المؤرخة في 15 جانفي 1980، المعدل بالمرسوم رقم 88 223 مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 5 نوفمبر 1988 .

أما دستور 1989<sup>(1)</sup> لم ينص على هذا الأسلوب من التشريع بل تم إلغاءه تماما، أما دستور 1996 نص على التشريع عن طريق الأوامر في المادة 124، أما التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 نص على التشريع عن طريق الأوامر في المادة 142.

عليه فإن السؤال المطروح لماذا لم يكتف الدستور بالإعتراف لرئيس الجمهورية بسلطة إستدعاء المجلس الشعبي الوطني في دورة طارئة دون الحاجة لإصدار الأوامر في غياب البرلمان ودون مشاركته؟ لأن الحكمة التي أرادها المؤسس الدستوري من وراء الإعتراف لرئيس الجمهورية بهذه السلطة هو إستدعاء البرلمان لدورة طارئة للنظر فيما التشريعات معينة قد تستغرق مدة زمنية لمناقشة القانون، وهذا لا يخدم حالة الضرورة ويعطل صدور النص القانوني.<sup>(2)</sup>

#### الطبيعة القانونية للتشريع عن طريق الأوامر: إختلف الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية للأوامر :

-**الرأي الأول** : يستند إلى المعيار العضوي الشكلي أي أن الأوامر تظل محتفظة بطبيعتها الإدارية بالرغم من موافقة البرلمان عليها، إذ العبرة بالجهة التي أصدرتها والغاية من ذلك حماية حقوق وحريات الأفراد.

- أما الرأي الآخر: فإنه يدخل أوامر في صنف الأعمال التشريعية لأنها تدخل في إطار الوظيفة التشريعية ولا يهم الجهة التي قامت بإصدارها أو حتى وإن كانت تنظيمية إلا أن موافقة البرلمان عليها ترقيها لمرتبة التشريع .

عليه فإن الأوامر التشريعية ليس منذ موافقة البرلمان عليها بل من تاريخ إتخاذها من طرف رئيس الجمهورية لإعتبارات التالية:

1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 18-89 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989، المعدل بموجب دستور 1996.

2 - عمار بوسيف، المرجع السابق، ص 224

- مادة 142 واردة في الدستور ضمن الفصل الثاني الخاص بالسلطة التشريعية فهي شكلياً عمل تشريعي.
- رئيس الجمهورية لا يستمد سلطة التشريع من البرلمان بل يقرها له الدستور مباشرة وعليه فهو عمل تشريعي.<sup>(1)</sup>

#### الفرع الثاني

##### ضوابط التشريع عن طريق الأوامر

حددت المادة 142 مجموعة من الضوابط التي يمارسها رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر.

أن يشرع رئيس الجمهورية في العطل البرلمانية (أولاً)، ثم حالة شغور المجلس الشعبي الوطني (ثانياً)، وأن يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي إتخذها على كل غرفة على البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها (ثالثاً).

**أولاً: التشريع في العطل البرلمانية:** وفقاً لنص المادة 135 من التعديل الدستوري الجديد يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سن ، مدتها عشرة (10) أشهر على الأقل، وتبدأ في اليوم الثاني من أيام العمل في شهر سبتمبر، يمكن الوزير الأول طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال، يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عادية مبادرة من رئيس الجمهورية.

يمكن كذلك أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول، أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني أي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

---

1 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 57.

عليه وفق التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تمديد مدة الدورة أي 10 أشهر وأصبحت دورة واحدة كل سنة، في حين كانت في دستور 1996 وفقاً لنص المادة 118 منه يجتمع البرلمان في دورتي عاديتين كل سنة، ومدة كل دورة 4 أشهر على الأقل.<sup>(1)</sup>

عليه نستنتج من نص المادة أن البرلمان كان يجتمع 8 أشهر في السنة وعليه وفقاً لنص المادة 124 من دستور 1996 يشرع رئيس الجمهورية بين دورتي البرلمان أي مدة 4 أشهر المتبقية من السنة وللبرلمان دورتي الأولى رباعية والثانية خريفية، وتعرف الفترة بين دورتي الإنعقاد بالعطلة السنوية، وعند قراءتنا لنص المادة 124 نجد أن الدستور لم يحدد المجالات التي يشرع بها.<sup>(2)</sup>

عليه وفق التعديل الجديد فالمؤسس الدستوري قلص من مدة التشريع عن طريق الأوامر فأصبحت مدة شهرين من السنة المتبقية.

حيث تعتبر سلطة التشريع فيها دورتي البرلمان هي سلطة شخصية لا يجوز لرئيس الجمهورية أن يفوضها طبقاً للنص المادة 87 من دستور 1996،<sup>(3)</sup> من الدستور كما لا يجوز لرئيس بالنيابة أن يشرع طبقاً لنص المادة 90<sup>(4)</sup> من الدستور 1996.

**ثانياً: التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:** يكون شغور المجلس الشعبي الوطني نتيجة حله بسبب عدم موافقته على مخطط عمل الحكومة، ويكون الحل إما تلقائياً أو وجوباً، فيكون وجوباً في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على برنامج

1 - حميد مهيد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على إستقلالية البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الإدارة و المالية، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص ص 94-100.

2 - المرجع نفسه، ص ص 101.

3 - المادة 87 من دستور 1996 أصبحت هي المادة 101 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016

4 - المادة 90 من دستور 1996 أصبحت هي المادة 104 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016

الحكومة للمرة الثانية أو اختيارياً عندما يقرر رئيس الجمهورية حل المجلس الشعبي الوطني وعليه فبمجرد حل البرلمان ينتقل إختصاص التشريع إلى رئيس الجمهورية.<sup>(1)</sup>

ثالثاً: يجب عرض الأوامر على البرلمان: يجب على رئيس الجمهورية أن يعرض النصوص التي إتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دور له ليوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان، هذا وفقاً لنص المادة 142 من التعديل الدستوري الجديد.

### الفرع الثالث

#### التشريع في الظروف الاستثنائية

رئيس الجمهورية يتمتع بسلطات واسعة في الظروف الاستثنائية، إذا أوكل الدستور مهمة الحفاظ على كيان الدولة وسلامتها داخلياً وخارجياً، وتحقيقاً لهذا الغرض أجاز له الدستور تقرير الحالة الاستثنائية، الطوارئ والحصار.

حيث نصت المادة 107 من التعديل الدستوري الجديد 2016 يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها أو إستقلالها أو سلامتها ترابها، وعليه فنص المادة قرر شروط موضوعية للحالة الاستثنائية (أولاً)، وشروط شكلية للحالة الاستثنائية (ثانياً).

**أولاً: الشروط الموضوعية للحالة الاستثنائية:** هناك مجموعة من الشروط والمتمثلة في وجود خطر داهم، أن يكون للخطر الداهم انعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل إعتداءاً على وحدة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها.

---

1 - أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون العام، جامعة تلمسان، 2007/2008، ص ص 17-18.

1 - وجود خطر داهم: الخطر يعني أنه كل حالة واقعية تتذر بضرر يصيب الدولة فيهدها بالزوال والإنقراض، إذ أن تقدير حساسية الخطر متترك لرئيس الجمهورية، إذ يجب أن يكون الخطر على مؤسسات الدولة أو إستقلالها أو سلامتها ترابها.

2 - أن يكون للخطر الداهم إنعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل اعتداءاً على وحدة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها: ذهب الفقيه "بوردو" في تفسيره<sup>(1)</sup>

لنص المادة 16 من الدستور الفرنسي إذا اعتبر أن لجوء رئيس الجمهورية إلى تطبيق المادة مشروط بعجز السلطات العامة مادياً وعدم قدرتها على مباشرة وأداء وظائفها، فإن نص المادة 107 من التعديل الدستوري الجديد 2016 يكفي تعثر المؤسسات عن سيرها ولا يشرط أن يكون قد أصابها شلل أو عجز كلي ومما يؤكد ذلك.<sup>(2)</sup>

### ثانياً: الشروط الشكلية للحالة الإستثنائية

1 - استشارة رئيس غرفتي البرلمان: يلتزم رئيس الجمهورية بإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لأن نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 الجديد يؤدي إلى إنتقال سلطة التشريع من البرلمان إلى رئيس الجمهورية.

2 - استشارة المجلس الدستوري: يلتزم رئيس الجمهورية بإستشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر على إحترام الدستور، إذ يستشار المجلس الدستوري في إطار المادتين 107، 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ويجتمع ويبدى رأيه فوراً.

3 - الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء: يشترط الدستور الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن قبل الإعلان رغم أنه رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الأعلى للأمن لتقديم تقارير والإدلاء بقراءة معتمدة التي تثير الطريق لرئيس الجمهورية.

1 - إيمان العربي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص ص 107-109.

2 - المرجع نفسه، ص ص 109-111.

كما يستمع إلى مجلس الوزراء قبل الإعلان رغم أنه رئيس الجمهورية هو رئيس مجلس الوزراء فيتم تبادل الآراء وتقدير الموقف.

**4- الاجتماع الوجوبي للبرلمان:** يعد الاجتماع ضرورة حتمية إذ لا يعقل أن تكون البلاد في حالة خطر ومهدها بخطر والنواب في عطلة.<sup>(1)</sup>

**ثالثاً: طبيعة الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية:** إن الأوامر التي تصدر أثناء الحالة الإستثنائية تسرى فقط أثناء هذه الفترة، وب مجرد تقرير إنتهاء الظروف الإستثنائية تسقط معه الأوامر لأن هذه الأوامر صدرت أصلاً من أجل تحقيق غاية معينة المتمثلة في دفع الخطر والمحافظة على استقلال البلاد ومؤسساتها الدستورية، فإذا حققت هذه الغاية وقرر الرئيس أنها الحالة الإستثنائية فهذه الأوامر لم يعد داعي للعمل بها.<sup>(2)</sup>

#### الفرع الرابع

#### الرقابة على التشريع عن طريق الأوامر

يقصد بالرقابة الدستورية أن لا يخالف قانون كان مقرراً في الدساتير، فالرقابة الدستورية تمارسها جهات القضاء الدستوري، وتعد الرقابة من أهم الوسائل التي إبتكرها العلم الدستوري لحماية مبدأ الشرعية، ومن أهداف الرقابة حماية المصالح العامة للدولة والأمة، من كافة المخاطر وحماية النظام القانوني في الدولة من خلال مراعاة وحماية أحكام الدستور.

**أولاً: الرقابة الدستورية:** يتم عرض الأوامر على البرلمان لموافقته فإن هذه الأوامر تكتسب الطبيعة القانونية التشريعية، وعليه فإن هذه الأوامر تخضع إلى رقابة المجلس الدستوري،<sup>(3)</sup> بحيث تعتبر هذه الوظيفة أساسية بالنسبة للمجلس الدستوري.

1 - إيمان الغري، المرجع السابق، ص ص 111-113.

2 - أحمد بركات، المرجع السابق، ص 57.

3 - إبراهيم قاوي، المرجع السابق، ص 74.

يتكون المجلس الدستوري من إثنى عشر (12) عضو أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية، وإثنان (2) ينتخباً المجلس الشعبي الوطني، وإثنان (2) ينتخباً مجلس الأمة، وإثنان (2) تنتخباً المحكمة العليا و إثنان (2) ينتخباً مجلس الدولة وفقاً لنص المادة 183 من التعديل الدستوري الجديد 2016، إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصاً تشريعياً أو تنظيمياً غير دستوري يفقد هذا النص أثره، إبتداءً من يوم قرار المجلس.

لقد صاغ المشرع صلاحيات المجلس الدستوري في نقاط محددة كالتالي:

- المجلس الدستوري كمراقب لمدى دستورية القوانين.

- المجلس الدستوري كمراقب للانتخابات والإستفتاءات.

- المجلس الدستوري كجهاز إستشاري .<sup>(1)</sup>

إذا اعتبر نصٌّ تشريعيٌ ما غير دستوري وفقاً لنص المادة 188 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، فإن هذا النص يفقد أثره إبتداءً من اليوم الذي يحدّده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

ثانياً: الرقابة القضائية: قبل عرض الأوامر على البرلمان تتسم بالطبيعة الإدارية وذلك وفقاً للمعيار العضوي في التمييز بين القرارات الإدارية والأعمال التشريعية، وعليه فإن هذه الأوامر تخضع للرقابة القضائية أي رقابة المجلس الدولة.<sup>(2)</sup>

1 - رشيدة العام، المجلس الدستوري التشكيلية والصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 7، الصادرة في فيفري 2007، ص 3.

2 - ابراهيم قاوي، المرجع السابق، ص 73.

يعتبر مجلس الدولة هيئة قضائية جديدة ضمن النظام القضائي الجزائري بعد إعادة هيكلة النظام قبل 1998 تم تكريسه في دستور 1996 بموجب المادة 152 في فقرتها 2 تحت تسمية "مجلس الدولة" كهيئة مقومة لأعمال الجهات القضائية الإدارية، وله دور كبير و المتمثل مشاركته في دستورية مشاريع القوانين المقدمة له.

#### المطلب الثاني

#### السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية

إن تغير الظروف السياسية والإقتصادية والاجتماعية وال الحاجة إلى تحقيق سلطة تنفيذية والبحث عن إقامة التوازن بين السلطات، أدى إلى ظهور ما يسمى بالسلطة التنظيمية من إختصاص رئيس الجمهورية أي سلطة التنظيم المستقل.

يعرف التنظيم على أنه مجموعة من القواعد العامة والمجردة التي يتخذها رئيس الجمهورية في صورة مراسيم رئاسية مستقلة في إطار ما يسمى بالسلطة التنظيمية المستقلة لرئيس الجمهورية.

تعرف السلطة لغة بأنها السيطرة ومنها التسلط على الشيء إلى التحكم فيه، كما تعرف إصطلاحا القدرة والقوة التي يمارسها شخص على الآخر للحصول على أمر معين.<sup>(1)</sup>

عليه فإن سلطة التنظيم المستقل هي مجموعة الإختصاصات أو الصلاحيات الدستورية وعليه سنحاول التعرف على السلطة التنظيمية (الفرع الأول)، ثم خصائص السلطة التنظيمية (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### تعريف السلطة التنظيمية

---

1 - عادل ذوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2012/2013، ص 15.

رئيس الجمهورية هو صاحب الإختصاص في التنظيم المستقل سعرف السلطة التنظيمية (أولا)، ثم تمييز النصوص التنظيمية عن النصوص التشريعية (ثانيا).

**أولا: المقصود بالسلطة التنظيمية:** السلطة التنظيمية هي إختصاص تقوم به هيئات السلطة التنفيذية يتمثل في سن قواعد عامة ومجردة لا تختلف من الناحية الموضوعية والمادية عن تلك القوانين التي يصدرها البرلمان.<sup>(1)</sup>

كما تعرف النصوص التنظيمية أو القرارات التنظيمية بأنها فئة القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد هامة، موضوعية ومحددة تتعلق بجملة من الحالات والمراكم القانونية.<sup>(2)</sup>

يعرف القرار الإداري التنظيمي بأنه العمل الإداري القانوني الذي يتضمن قاعدة عامة و مجرد.<sup>(3)</sup> عليه فإن السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية هي تلك الصلاحية القانونية الأصلية التي يختص بها رئيس الجمهورية في ممارستها منفردا في شكل مراسيم رئاسية تتضمن قواعد عامة ومجردة.<sup>(4)</sup>

يعد رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص المطلق دون مشاركة أحد في ممارسة سلطة التنظيم، و يمارس هذه السلطة بإستعمال الأدوات والوسائل القانونية التي تمكنه من التعبير عن إرادته و توجهه السياسي، ومن ضمن هذه الأدوات تلك القرارات تصدر في شكل مراسيم رئاسي، ولهذا أخذ المؤسس الدستوري بأن سلطة إصدار القرارات التنظيمية العامة فعد إنشاء و تنظيم المرافق العامة ونظرا لأهميتها لذلك جعل إصدارها منوطا بأعلى جهاز على رأس السلطة التنفيذية هو رئيس الجمهورية<sup>(5)</sup>

1 - محمد صغير بعلي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 101.

2 - عمار عوادي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 111.

3 - محمد ماجد راغب الحلو، المرجع السابق، ص 522

4 - عادل ذوادي، المرجع السابق ، ص 17.

5 - قدیم کیوانی، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2011 2012 ، ص 25.

بحيث أن كل الدساتير الجزائرية نصت على السلطة التنظيمية ففي:

- دستور 1963 نص المادة 53 "تمارس السلطة النظامية من طرف رئيس الجمهورية".
- دستور 1976 نص المادة 111 "يضطلع رئيس الجمهورية بالسلطة التنظيمية".
- دستور 1989 نص المادة 116 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة لغير القانون".
- دستور 1996 نص المادة 125<sup>(1)</sup> "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل المخصصة لغير القانون".

إذن ممارسة السلطة التنظيمية إختصاص أصلي تمارسه السلطة التنفيذية حتى مع وجود السلطة التشريعية، فهو لا يكون في غياب البرلمان كما هو الحال في التشريع عن طريق الأوامر، إذ أن السلطة التنظيمية إختصاص أصيل مستمد من الدستور مباشرة ويباشره رئيس الجمهورية بصفة دائمة وفي الظروف العادية.<sup>(2)</sup>

**ثانيا: التمييز بين النصوص التنظيمية عن النصوص التشريعية:** يمكن تمييز النصوص التنظيمية عن النصوص التشريعية كما يلي:

- من حيث الإصدار: فالدساتير كأصل عام تقرر سلطة إصدار التنظيمات إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية مهمتها إصدار النصوص التشريعية.
- من حيث تدرج القاعدة القانونية: تعد النصوص التشريعية أعلى من النصوص التنظيمية، فهي الهرم القانوني نجد النصوص التنظيمية في قاعدة الهرم القانوني.

1 - أصبحت المادة 125 من دستور 1996 هي المادة 143 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 .

2 - نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2009، ص 390-400.

- من حيث الخضوع إلى رقابة القضاء: النصوص التنظيمية هي قرارات تخضع لرقابة القضاء فيما يتعلق بالنفي وفحص المشرعية، أما النصوص التشريعية فتخضع للرقابة الدستورية على دستورية القوانين،<sup>(1)</sup> أي للتحقق من مخالفات القوانين للدستور، فهي الوسيلة التي يكفل بها المؤسس الدستوري لضمان صدور قوانين غير مخالفة للدستور.<sup>(2)</sup>
- من حيث الإختصاص : فإن مجال التنظيم أوسع من مجال التشريع فإن نص المادة 143 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، أما النصوص التشريعية حدتها المادتين 140 و 141 التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016، إذ نصت المادة: 140 يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية: نذكر على سبيل المثال:

-حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية ، وحماية الحريات الفردية، وواجبات المواطنين.

- القواعد العامة المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية، وحق الأسرة، لاسيما الزواج، والطلاق، والبنوة ، والأهلية، والتركات.
- القواعد المتعلقة بوضعية الأجانب.

-القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائية، لاسيما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشامل، وتسليم المجرمين، ونظام السجون.

- القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ.
- القواعد المتعلقة بإنشاء الهيئات القضائية.

كما نصت المادة 141 : إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانينعضوية، بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية :

- تنظيم السلطات العمومية وعملها.

1 - نسمية بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص 15-16.

2 - شهزاد بسطة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 4، ص 345.

- نظام الانتخابات .

- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية .

- القانون المتعلق بالإعلام .

- القانون الأساسي للقضاء، والتنظيم القضائي.

- القانون المتعلق بقوانين المالية.

تمت المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وأعضاء مجلس الأمة. يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### خصائص السلطة التنظيمية

تتميز السلطة التنظيمية بمجموعة من الخصائص بأنها سلطة رئيسية (أولاً) سلطة عامة (ثانياً)، سلطة قائمة بذاتها ومستقلة (ثالثاً).

**أولاً: سلطة رئيسية:** تقتضي الديمقراطية لتحقيقها أن يكون ثمة فصل وإستقلالية بين السلطات، فإن تطبيق هذا المقتضى سيترتب عنه حق كل سلطة في الحصول على صلاحية تنظيم عملها الداخلي وضبطه، لأن كل مؤسسة مهما كانت طبيعتها تحتاج إلى إتخاذ مجموعة من التدابير التي ترافق وتسهل تفعيل وتجسيد الأعمال التي نشأت من أجلها وبررت وجودها.

كما خول المؤسس الدستوري للبرلمان ممارسة سلطته التنظيمية أي إعداد نظامه الداخلي، وعليه فإن هذه السلطة تعد برلمانية، أما المشاكل غير المدرجة في نص المادتين أي المخولتين للبرلمان فإن سلطة تنظيم هذه المسائل تعد سلطة رئيسية،<sup>(2)</sup>

1 - انظر المادة 140، 141 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

2 - عادل ذوادي، المرجع السابق، ص ص 32-33-34.

فيمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في مسائل مستقلة لا ترتبط بأي تشريع سابق.<sup>(1)</sup>

إذ أن رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنفيذية والرئيس الأعلى للجهاز الإداري، إذ أن كل الدساتير الجزائرية أقرت حق سلطة الإصدار سلطة التنظيم لرئيس الجمهورية أي هذا الإختصاص لصيق برئيس الجمهورية، إذ لا يمكن أن يفوضه لشخص وفقا لنص المادة 101 من دستور 1996<sup>(2)</sup>.

ثانيا: **السلطة التنظيمية ممتدة:** إن مجال التنظيم يمتاز عن مجال القانون بسعة نطاقه وبمجاله الواسع، بحيث يتدخل لتنظيم جميع المسائل باستثناء تلك المخصصة للقانون وهي مسائل غير محددة وغير متناهية إذ يخضع إمتدادها لرغبة رئيس الجمهورية صاحب السلطة التنظيمية حسب الحاجة والداعي لإصدار المراسيم، وعليه فإن مجال التنظيم واسع جدا دون تحديد وممتد إلى جميع المسائل التي لم تكن ضمن مجال القانون.

ثالثا: **سلطة قائمة بحد ذاتها:** السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية تتمتع بحق التشريع عن طريق إصدار مراسيم رئاسية لم تطرقها يد المشرع من قبل، لأنها خارجة عن نطاق إختصاصه الموضوعي.<sup>(3)</sup> بمعنى أن رئيس الجمهورية هو الذي يقر وجود الحاجة لإصدار مرسوم رئاسي.<sup>(4)</sup>

### الفرع الثالث

#### الرقابة على السلطة التنظيمية

تقع الرقابة على السلطة التنظيمية على المجلس الدستوري فوفقا نص المادة المادة 186 من التعديل الدستوري الجديد بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها

1 - هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014، ص 54.

2 - أحسن دوادي، المرجع السابق، ص ص 14-16.

3 - عادل ذوادي، المرجع السابق، ص 40.

4 - أحسن دوادي، المرجع السابق، ص 15.

إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، يفصل المجلس الدستوري برأي في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يبدي المجلس الدستوري بعد أن يخطره رئيس الجمهورية، رأيه وجوباً في دستورية القوانين العضوية بعد أن يصادق عليها البرلمان. كما يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتي البر لمان للدستور حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السابقة

يخطر المجلس الدستوري رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو الوزير الأول، كما يمكن إخباره من خمسين (50) نائباً أو ثلاثين (30) عضواً في مجلس الأمة وفقاً لنص المادة 187 من التعديل الدستوري الجديد.<sup>(1)</sup>

---

1 - انظر المادة 186 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

# **الفصل الثاني**

**علاقة التوازن بين السلطة  
التنفيذية والسلطة التشريعية**

تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، وإن إختلفت في كيفية تنظيمها وتشكيلها، وذلك بالنظر إلى الظروف والتقاليد السياسية لكل بلد، فمنها من أخذ بنظام الغرفة الواحدة ومنها من أخذ بنظام الغرفتين.

تعتبر السلطة التشريعية المعبر على الإرادة الشعبية في ممارسة التشريع والرقابة، فالجزائر مرت بعدة فترات إنتقالية بسبب الأزمات السياسية التي واجهتها، فمن المجلس الوطني التأسيسي والمجلس الوطني الذي عقبه مرورا بالمجلس الشعبي الوطنيوصولا إلى البرلمان بغرفتين بموجب دستور 1996 المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

حيث تكمن علاقة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في مجلس الأمة كأداة للتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية (المبحث الأول)، والحل البرلماني كضابط للتوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### مجلس الأمة كأداة للتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وله سيادة إعداد والقانون والتصويت، وهذا بموجب نص المادة 98<sup>(1)</sup> من دستور 1996، إذ تم إنشاء غرفة ثانية للبرلمان، أطلق عليها إسم مجلس الأمة، وتم تنصيبها في يناير 1998، ونظام الغرفتين أول ما ظهر في إنجلتر بعدما كان يسودها نظام المجلس الواحد الذي كان يسيطر عليه رجال الدين والأسراف،<sup>(2)</sup> ولقد إرتبط ظهور مجلس الأمة بجملة من المبررات إذ تبرز من خلال الصالحيات الموكلة للمجلس الأمة

1 - المادة 98 من دستور 1996 أصبحت هي المادة 112 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

2 - محمد بوديار، مجلس الأمة الجزائري كرمز لنظام الثنائي البرلمانية الواحدة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، الصادرة جانفي 2006، ص 56.

عليه سنتاول مبررات إنشاء مجلس الأمة وصلاحياته (المطلب الأول)، ويكون مجلس الأمة من أعضاء وأجهزة أي تنظيم مجلس الأمة (المطلب الثاني).<sup>(1)</sup>

### المطلب الأول

#### مبررات إنشاء مجلس الأمة وصلاحياته

برجع إنتشار العمل بنظام الغرفتين على المستوى العالمي إلى عوامل كثيرة مرتبطة بشكل الدول التي كان لها السبق في العمل بهذا النظام، سواء كانت هذه الدول بسيطة أو مركبة، فالبرلمان بغرفتين يستوجب حاجة الدولة في مواجهة الظروف السياسية المختلفة والطارئة، وقدرة هذا النظام على تحقيق التوازن، سنتاول مبررات نظام الغرفتين (الفرع الأول)، ثم صلاحيات مجلس الأمة(الفرع الثاني) .

### الفرع الأول

#### مبررات نظام الغرفتين

تحملت الدول التي انتهت نظام الغرفتين بإستثناء بريطانيا، التي نشأت بها عفويًا عناه البحث عن مبررات الأخذ بنظام الغرفتين دون نظام الغرفة الواحدة، وإقرار الثانية البرلمانية تتوسعا لمسعى الدولة الجزائرية لقوية بنائها المؤسساتي، وعصرنة نظامها السياسي، وإعطاء النظام السياسي القدر الكافي من الفعالية و النجاعة للتكيف مع التحولات الداخلية و الخارجية.<sup>(2)</sup>

في هذا السياق قدم أنصار نظام الغرفتين العديد من المبررات لتدعم وجود غرفة ثانية، لكننا سنجمل هذه المبررات في ثلاثة عناصر أساسية.

1 - عقيلة خرياشي، مركز مجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2009/2010 ص،ص 45-46.

2 - صوبلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني العدد 25، الصادرة في أبريل 2010، ص 23-24.

تحسين التمثيل البرلماني (أولاً)، ترقية العمل التشريعي (ثانياً)، السعي لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية (ثالثاً).

**أولاً: تحسين التمثيل البرلماني:** تحرص الدول التي تأخذ بنظام الغرفتين على تجاوز التمثيل العددي للسكان المعتمد في الغرفة الأولى، والتحول إلى تمثيل المناطق أو التقسيمات الإقليمية للدولة والكفاءات الوطنية، من خلال غرفة ثانية تكرس في كلها، أو في جزء منها التوع الحاصل في الدول، وبالتالي توفير تمثيل متعدد ومتوازن يراعي مختلف مكونات المجتمع.

كذلك من أجل تمثيل الجماعات الإقليمية لضمان تمثيل أكثر دقة، واستجابة لمختلف الإنغالات التي يطرحها المواطنين في مختلف مناطق الدولة، تلجم العديد من الدول إلى جعل التمثيل داخل الغرفة الثانية أوسع وأكثر تنسيق، مما هو موجود عليه في الغرفة الأولى، من خلال إشراك الجماعات الإقليمية في التمثيل داخل الغرفة الثانية، وكذلك الاستجابة لاحتياجات المواطنين في كل نقاط الجمهورية، ومنه السعي للموازنة بين مقتضيات المصلحة الوطنية وتداعيات الاحتياجات.

**ثانياً ترقية العمل التشريعي:** وجود غرفتين من شأنه تأمين ترقية وتحسين العمل التشريعي بدرجة كبيرة، وتظهر آثار ترقية العمل التشريعي من خلال ما يلي:

**1 - الإجادة في صنع التشريع:** إن إدخال كفاءات عالية في عضوية الغرفة الثانية يساهم كثيراً في علاج مشكلة تدني مستوى أعضاء البرلمان، ويدفع إلى ضمان تقسيم أفضل للعمل التشريعي ، فأي نص تشريعي ينافش مررتين بلا شك يوفر إمكانية الحصول على نص أكثر دقة ونجاعة واستجابة للمتطلبات المفروضة، وعلى قدر ما ينطوي عليه اختلاف المجلسين حول نص تشريعي من مجازفة بتعطيل مسار إستكمال القانون، إلا أنه يشكل حلقة بارزة في مضمار ترشيد الأفكار والنصوص القانونية.<sup>(1)</sup>

1 - عفيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 47 48

2- تفادي التسرع في التشريع: إن إضطلاع السلطة التنفيذية بواجب ثلثية حاجيات المواطنين، بما فيها المستعجلة والمؤقتة، يبرر إتخاذ تدابير أكثر سرعة و إستجابة، ففي المقابل يعهد للسلطة التشريعية مهمة وضع قواعد عامة أكثر إستقراراً وعقلانية، وأقل تسرعاً من أجل تفادي الخطأ.

ثالثاً: السعي لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية: يلعب نظام الغرفتين دوراً مزدوجاً في تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، إذ يخول من جهة دون سيطرة السلطة التشريعية، فوجود غرفتين ومن خلال ما يتحقق من رقابة متبادلة بينهما يؤدي إلى إلزام كل غرفة بحدود سلطتها الدستورية، وبالتالي يقل خطر الإسراف، و إساءة إستعمال السلطة.

من جهة أخرى يعمل نظام الغرفتين على تخفيف حدة الصراع بين البرلمان والحكومة، فإنفصال السلطتين عن بعضهما البعض يجعل من المحتمل اختلافهما، خاصة بين الحكومة والغرفة الأولى لإمكانية إثارة المسئولية السياسية للحكومة من ناحية، وقابلية حل الغرفة الأولى من ناحية أخرى، وقد قيل أن مبرر تخفيف نظام الغرفتين لحدة الصراع بين الحكومة والبرلمان يخرج المجالس التشريعية عن وظيفتها، لأن التحكيم في مثل هذه الحالات يكون عادة من إختصاص رئيس الجمهورية، بل أكثر من ذلك فنظام الغرفتين يزيد صراعاً هو الصراع بين الغرفتين.<sup>(1)</sup>

## الفرع الثاني

### صلاحيات البرلمان

إن الدوافع والمبررات التي أدت إلى إنشاء مجلس الأمة تبرز من الصالحيات الهامة والموكلة له والمتمثلة في الصالحيات التشريعية (أولاً)، الصالحيات الرقابية (ثانياً)، والصالحيات الإستشارية (ثالثاً).

1 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 49 .

**أولاً: الصالحيات التشريعية:** تعد الوظيفة التشريعية من أهم الوظائف التي يقوم بها البرلمان، فدور البرلمان الأول هو وضع القاعدة القانونية أي وضع الأطر والقواعد القانونية التي يجب على الجميع أن يسير عليها.<sup>(1)</sup>

فالبرلمان يعبر عن إرادة الشعب صاحب السيادة، ويعد الوحيد المعبر عن إرادة العامة للشعب،<sup>(2)</sup> حيث نصت المادة 136 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

حيث أضاف التعديل الدستوري الجديد إمكانية أعضاء مجلس الأمة حق المبادرة، تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائباً أو عشرون عضواً في مجلس الأمة في المشاكل المنصوص عليها في المادة 137 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

إذ نصت المادة 137 توجع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقييم الإقليمي في مكاتب مجلس الأمة، إذ أضاف التعديل الجديد للدستوري لسنة 2016 مجلس الأمة يناقش مشاريع القوانين بعد أن يتم إيداعها في مكتب مجلس الأمة من قبل الوزير الأول لمصادقة عليها.

بعدما كان في دستور 1996 يتم إيداع مشاريع القوانين في مكتب المجلس الشعبي الوطني، أي كل مشاريع القوانين تدور في مكتب مجلس الشعبي الوطني.

**ثانياً: الصالحيات الرقابية:** يتمتع مجلس الأمة كغيره من الغرف العليا بصالحيات الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة.

1 - مالك فيصل، البرلمان والتحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة 1990-2011، كلية العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 34-36.

2 - بو زيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع، ص 76.

ذلك طبقاً لنص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2016 يمكن أعضاء البرلمان يوجهوا سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في الحكومة، ويكون الجواب عن السؤال الكتابي كتابياً في أجل أقصاه 30 يوم، فالسؤال هو وسيلة إعلامية أو رقابية ل النواب حول تصرفات الحكومة.<sup>(1)</sup>

السؤال الكتابي هو طلب معلومات يتقدم بها أعضاء البرلمان إلى أعضاء الحكومة والسؤال الشفوي هو ذلك السؤال الذي يطرح من طرف عضو البرلمان على أحد الأعضاء شفرياً، تتم الإجابة عليه من قبل العضو المختص شفرياً في أجل لا يتعدي 30 يوم، أي هو علاقة مباشرة بين السائل والمسؤول،<sup>(2)</sup> حيث أضاف التعديل الدستوري الجديد أنه يعقد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بالتداول، جلسة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

البرلمان سلطة رقابة سياسية على السلطة التنفيذية تحاسبها وتراقب تصرفاتها وأعمالها وقراراتها، ويمكن للبرلمان من خلالها التحقق من مشروعية تصرفات السلطة التنفيذية وأعمالها ومدى إستهدافها الصالح العام.

**ثالثاً: الصلاحيات الإستشارية:** بالإضافة إلى صلاحيات التشريع والرقابة، توجد صلاحيات إستشارية لرئيس مجلس الأمة المتمثلة في :

1- إستشارة رئيس مجلس الأمة عند تقرير حالي الطوارئ والحصار: إذ يجب إستشارة رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الأمة عند تقرير الحالة الإستثنائية وهذا وفقاً لنص المادة 91 (3) التعديل الدستوري لسنة 2016.

1 - عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار هومة للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2007، ص 87.

2 - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد الأول، لبنان، 2006، ص 122.

3 - المادة 91 من دستور 1996 أصبحت هي المادة 105 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 .

2- إستشارة رئيس مجلس الأمة عند تقرير الحالة الاستثنائية: تعتبر الحالة الإستثنائية عن وضع أشد خطورة فلا يمكن تقرير الحالة الإستثنائية إلا بعد إستشارة رئيس مجلس الأمة هذا وفقاً لنص المادة 94<sup>(1)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016.<sup>(2)</sup>

### المطلب الثاني

#### تنظيم مجلس الأمة

ت تكون الغرفة الثانية في البرلمان الجزائري من جملة من أعضاء وأجهزة وكل منها وظائف ومهام محددة قانوناً، فستتناول في أعضاء مجلس الأمة (الفرع الأول)، وأجهزة مجلس الأمة (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### أعضاء مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من أعضاء منتخبون ومعينون وفق ما نص عليه الدستور الجزائري وسنطرق للأعضاء المنتخبون (أولاً)، ثم الأعضاء المعينون (ثانياً).

أولاً : أعضاء مجلس الأمة المنتخبون: يتكون مجلس الأمة من أعضاء المنتخبون، يقدر عددهم بـ 96 عضو يتم إنتخابهم بطريق الإقتراع غير المباشر السري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي، وفقاً لنص المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

حيث تحدد لكل دائرة إنتخابية مقدارها، وتمدد دائرة الإنتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، لأن الولاية همة وصل بين السلطة المركزية والسلطة المحلية والإطار التقليدي لانتخاب أعضاء البرلمان.<sup>(1)</sup>

1 - المادة 94 من دستور 1996 أصبحت هي المادة 107 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 .

2 - سيد أحمد خالفي، التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص التنظيمات السياسية والإدارية، جامعة الجزائر، 2013، ص 92.

حسب نص المادة 105 من قانون الإنتخابات،<sup>(2)</sup> ينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية، وهذا النمط الانتخابي الأكثر إعتمادا عليه في تشكيل الغرفة الثانية، ضمن الدول الأخرى التي تأخذ نظام المجلسين.<sup>(3)</sup>

يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في أعضاء مجلس الأمة المنتخبون وعليه توجد شروط خاصة وهي:

1- يجب أن يكون المترشح لعضوية مجلس الأمة عضوا في مجلس الشعبي الولائي أو المجلس الشعبي البلدي: إذ يعتبر هذا الشرط مقيد أو محصورا على فئة معينة من باقي فئات المجتمع.<sup>(4)</sup>

2- أن يكون المترشح 40 سنة كاملة وعليه يطرح التساؤل التالي: لماذا إشترط المشرع سن 40 سنة في أعضاء مجلس الأمة؟

لأن رئيس مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة، وهذا الأخير يترأس رئاسة الدولة في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية، أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، لهذا يستوجب الحد الأدنى للسن القانوني المطلوب في منصب رئيس الجمهورية.<sup>(5)</sup>

أما فيما يخص الشروط العامة تتمثل في ما يلي:

- 
- 1 - طاهر خويضر، تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة التوازن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الصادرة في جانفي 2000، ص 70.
  - 2 - القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.
  - 3 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، دار الهدى، ميلة، الجزائر، 2009 ص ص 34.
  - 4 - عقيلة خرباشي، المرجع السابق، ص 102-103.
  - 5 - المرجع نفسه، ص ص 104-105.

**1-الجنسية الجزائرية:** فالمشرع الجزائري فسح المجال لممارسة حق الانتخاب لكل من يحمل الجنسية الجزائرية دون ترقق بين حامل الجنسية الأصلية أو المكتسبة.

**2-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.** أن يكون غير مسبوق قضائيا، أي عدم وجود الناخب في حالات عدم الأهلية للإنتخاب، وهي الأحكام الجزائية أي الناخب يعتبر فقد لأهلية الإنتخاب.<sup>(1)</sup> من ثمة فإن طبيعة إنتخاب ثالثي أعضاء مجلس الأمة تستدعي تقسيم الدوائر الانتخابية، ولتحديد هذه الأخيرة بالحدود الإقليمية للولاية، وتوزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب عدد سكان الولاية مع تحديد مقعد واحد لكل 80000 نسمة، ومقدار إضافي لكل حصة، وبالتالي العدد الإجمالي للأعضاء 48 من النواب و 2 عدد المقاعد لكل ولاية فتصبح 96 عضو منتخب.<sup>(2)</sup>

**ثانيا: أعضاء مجلس الأمة المعينون:** يعين رئيس الجمهورية 1/3 أعضاء مجلس الأمة، أي 48 عضو كما هو الشأن في مختلف التعيينات التي يمارسها رئيس الجمهورية، من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.<sup>(3)</sup>

عليه يمكن طرح السؤال التالي هل يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة أم مقيدة في اختيار أعضاء مجلس الأمة؟

#### **1-السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية في تعيين 1/3 أعضاء مجلس الأمة:** يحدد

الدستور مجالا واضحأ يقيـد رئيس الجمهـورية الذي بإمكانـه أن يـعين أي شخص يـريده دون أن يكون مـجبرا على تـبرير إختـياره، فهو حر ولا يـجوز أن يـفـوض سـلطـته في تـعيـين أـعـضاـء مجلس الأـمـة، بـالـعـنـىـ رـئـيسـ الجـمـهـوريـةـ يـحتـكرـ هـذـاـ الاـخـتـصـاصـ.

1 - سعاد عمير، المرجع السابق، ص 36.

2 - عقبـةـ خـريـاشـيـ، المرـجـعـ السـابـقـ، صـ صـ 106-107.

3 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص ص 243.

**2-القيود الواردة في تعين 1/3 أعضاء مجلس الأمة:** تنص المادة 118 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه يجب أن تتوفر مجموعة من الشروط في الأعضاء وهي على أن يكون العضو المعين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية.

ففي المادة 101 من دستور 1996 على أنه يكون العضو المعين من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية، الثقافية، الاقتصادية والاجتماعية، هذا بغرض تمثيلها بأحسن وجه في كل قطاع من هذه القطاعات، ولا يمكن أن يعين رئيس الجمهورية عضوا إلا بعد إستيفائه جميع الشروط القانونية وهي الجنسية، التمتع بالحقوق المدنية والسياسية والخدمة الوطنية وسن 40 سنة.<sup>(1)</sup>

لهذا في التعديل الدستوري لسنة 2016 لم يحدد المجالات التي يعين منها الشخصيات، حيث حددت مدة عهدة مجلس الأمة بـ 6 سنوات وفقاً لنص المادة 119، كما أن يجدد تشكيلية مجلس الأمة بالنصف كل 3 سنوات، ولا يمكن الجمع بين مهمته وبين وظائف أخرى، ولا يمكن أن يتبع العضو أو يوقف كما لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى كانت مدنية أو جزائية.<sup>(2)</sup>

**3 - موانع الترشح لعضوية البرلمان:** يجب على كل عضو في البرلمان التفرغ الكامل للمهام التشريعية، بمعنى عدم الجمع بين عضوية البرلمان وأي وظائف أخرى إلا ما إستثنى قانوناً، نصت المادة 122 من دستور 1996 على أنه لا يمكن الجمع بين الوظيفة التشريعية وأي مهام أو وظائف أخرى.<sup>(3)</sup>

**4-إجراءات الترشح:** يقوم الراغب في الترشح بإيداع التصريح للانتخابات لأعضاء مجلس الأمة لدى مصالح الولاية بالتوقيع على سجل مخصص، يتضمن الإسم واللقب والعنوان

1 - آمنة قريش، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012/2013، ص 47.

2 - فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري، وسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، 2008، ص 225-226.

3 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2007/2008، ص 37.

## علاقة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية

وصفة المترشح ويسلم له وصل إيداع للترشح، ولا يسمح بسحب الترشح ما عدا حالة الوفاة، وعند إكمال الترشيحات تحال على اللجنة الانتخابية الولاية، التي تفحصها وتقرر قبولها أو رفض بعضها بقرار يبلغ للمرشح المعنى في أجل يومين من تاريخ الإيداع، ويكون هذا القرار محل طعن أمام المحكمة المختصة خلال يومين وفي أجل 5 أيام للبت في الطعون المرفوعة أمامها.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### أجهزة مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من أجهزة دائمة تتمثل في الرئيس، المكتب، اللجان، والأجهزة غير الدائمة المتمثلة في مجموعات البرلمانية والهيئات، وعليه سنتناول في الأجهزة الدائمة (أولاً)، ثم الأجهزة غير دائمة (ثانياً).

**أولاً: الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة:** لكي يمارس البرلمان نشاطه لابد له من وضع أجهزة تتولى تسيير وتنظيم الأعمال هي الرئيس، ثم مكتب، ثم اللجان .

**1- الرئيس:** ينتخب الرئيس مجلس الأمة من بين أعضاء مجلس الأمة ويتم إنتخابه بصفة داخلية أي من بين أعضاء الفترة التشريعية

حيث يعد رئيس مجلس الأمة الشخصية الأولى في مجلس الأمة والشخصية الثانية في الدولة بعد رئيس الجمهورية، ويتجلّى ذلك من خلال توليه لرئاسة الدولة بالنيابة، إذا استحال رئيس الجمهورية ممارسة مهامه.

عليه يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة بالإقتراع السري، وفي حالة تعدد المترشحين يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، وفي حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة يجري دور ثانٍ في أجل أقصاه 24 سنة يتم فيه التنافس بين المترشحين ويفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة، ويتم التنافس فيه بين المترشح

1 - أحمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر، مصر وفرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2005/2006، ص 87

الأول والثاني ويفوز المترشح المتحصل على الأغلبية النسبية، وفي حالة التعادل الأصوات يعتبر فائزًا للمترشح الأكبر سنا.<sup>(1)</sup>

من مهام رئيس مجلس الأمة وفقاً لنص المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة:<sup>(2)</sup>

- ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة والمهام على احترام النظام الداخلي.
- رئاسة جلسات المجلس وإجهادات المكتب واجتماعات هيئة الرؤساء والتنسيق.
- تمثيل مجلس الأمة أمام المؤسسات الوطنية والدولية.
- التعيين في المناصب الإدارية والتكنولوجية بموجب قرارات .
- إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكاتب للمناقشة.
- الأمر بالصرف وتوفير الوسائل المادية والبشرية الازمة لعمل أعضاء المجلس.
- إخطار المجلس الدستوري عند الاقتضاء.<sup>(3)</sup>

2- المكتب: يمثل مكتب الجهاز الثاني في مجلس الأمة، وهو مكون بطريقة تتوافق والمهام الأساسية للمجلس، وفقاً لنص المادة 09 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن مكتب مجلس الأمة يتكون من رئيس المكتب و 5 نواب يتم انتخابهم لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد. من صلاحيات رئيس مكتب مجلس الأمة: يقوم رئيس مكتب مجلس الأمة بعده مهام تحت إشراف رئيس مجلس الأمة:

- تحديد تاريخ توزيع النصوص المحالة على المجلس.
- تنظيم سير الجلسات إحترام النظام الداخلي والقانون العضوي.
- دراسة مشروع ميزانية المجلس وإقتراحه والتصويت عليه ويعقد المكتب لهذا الغرض إجتماعات عادية دورية بدعوى من رئيس كما يمكن عقد دورات غير عادية،

1 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص 134.

2 - النظام الداخلي لمجلس الأمة، الصادر 1999، جريدة رسمية، عدد 84، المؤرخة في 28 نوفمبر 1999.

3 - سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007، ص ص 30-31.

- كما دعت الضرورة لذلك من الرئيس أو أغلبية الأعضاء.<sup>(1)</sup>
- تحديد أنماط الإقتراح في إطار أحكام القانون.
- تحديد كيفيات تطبيق النظام الداخلي.
- المصادقة على الهيكل التنظيمي لمجلس الأمة.

حيث يعقد مجلس الأمة، إجتماعات العادية دوريا بطلب من الرئيس أو بطلب من أغلبية أعضائه ويبلغ جدول الأعمال إجتماع المكتب لأعضائه في 48 ساعة قبل انعقاده.<sup>(2)</sup>

**3 - اللجان:** تعد نشأة اللجان مرتبطة أساساً بالدستور الذي ينص في المادة 134 من التعديل الدستوري 2016 على تشكيل المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة لجانا دائمة في إطار النظام الداخلي لهما، كل لجنة تتكون من رئيس ونائب الرئيس ومقرر فلجان مجلس الأمة هم 09 لجان حسب نص المادة 16 من النظام الداخلي لمجلس الأمة وهم:<sup>(3)</sup>

- لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان.
- لجنة الدفاع الوطني.
- لجنة الشؤون الخارجية والتعاون الدولي والجالية الجزائرية في الخارج.
- لجنة الفلاحة والتنمية الريفية.
- لجنة الشؤون الاقتصادية والمالية.
- لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية.
- لجنة التجهيز والتنمية المحلية.
- لجنة الصحة والشئون الاجتماعية والعمل والتضامن الوطني.
- لجنة الثقافة والإعلام والشباب والرياضة.

1 - رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997، ص 200

2 - عقيلة خرياشي، المرجع السابق، ص ص 142-143.

3 - سيد أحمد خالفي، المرجع السابق، ص 83.

**أ- مجال إختصاص اللجان الدائمة:** يحدد النظام الداخلي لمجلس الأمة مجال إختصاص اللجان، أي مجال إختصاص كل لجنة، وفقاً لنص المواد من 17 إلى 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة نأخذ على سبيل المثال: تختص لجنة الدفاع الوطني بالمسائل المتعلقة بالدفاع الوطني، تختص لجنة الفلاحة والتنمية الريفية بالمسائل المتعلقة بتنظيم وتطوير الفلاحة والصيد البحري وحماية الثروة الحيوانية والنباتية وتطوير التنمية الريفية.<sup>(1)</sup>

**ب- نظام سير أعمال اللجان الدائمة:** يتم إستدعاء اللجان الدائمة أثناء الدورة من قبل رؤسائها في إطار دراسة المسائل المحالة إليها من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة، وتصح مناقشات اللجان الدائمة على مستوى المجلس الشعبي الوطني مهما كان عدد النواب الحاضرين في حين يصح التصويت داخل هذه اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها، وفي حالة عدم توفر النصاب تعقد جلسة ثانية في أجل 6 ساعات، ويكون التصويت صحيحاً مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.<sup>(2)</sup>

**ثانياً: الأجهزة غير الدائمة لمجلس الأمة:** تتكون الأجزاء غير الدائمة لمجلس الأمة من الهيئات، والمجموعات البرلمانية.

**1-الهيئات:** وفقاً لنص المادة 46 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن مجلس الأمة يتكون من هيتين وهما هيئة الرؤساء، وهيئة التنسيق.

**أ- هيئة الرؤساء:** تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، وتجتمع بدعوة من رئيسها وتختص بإعداد جدول أعمال دورات المجلس وتحضيرها.

حيث تتعقد إجتماعات دورية كل 15 يوم خلال الدورات، ويدعوى من الرئيس عند الضرورة، ويبلغ جدول أعمال الإجتماع إلى الأعضاء قبل إنعقاده بـ 72 ساعة على الأقل مع توزيع محاضرها على أعضائها في 72 من تاريخ إنعقاد الاجتماع.

1 - فريش آمنة، المرجع السابق، ص 59.

2 - المرجع نفسه، ص ص 61-62.

**ب - هيئة التنسيق:** تكون هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة لمجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية وتعتبر هيئة إستشارية، كما يلجأ إليها رئيس المجلس لاستشارتها عند الإقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلسين، وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية، وضمانها وفق مضمون المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس والمدة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، فإن هيئة التنسيق تجتمع كل شهر على الأقل وعند الإقتضاء بطلب من الرئيس أو بطلب من المجموعة البرلمانية<sup>(1)</sup> وتبدى رأيها في المسال التالية:

- جدول أعمال الجلسات.

- تنظيم أشغال المجلس وأدائه وتقييمها.

- توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.<sup>(2)</sup>

**2- المجموعات البرلمانية:** تعرف المجموعات البرلمانية على أنها هيئات تضم نواب من نفس الإتجاه هدفهم القيام بعمل مشترك، حيث تم إدراجها كهيئة دائمة داخل غرفتي البرلمان، وذلك من خلال المادة 02/99 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

تشكل المجموعات البرلمانية على الأقل من 15 نائبا في كل مجموعة، والإنتماء إليها يكون اختياريا، ولا يجوز لأي حزب سياسي أن يشكل أكثر من مجموعة برلمانية وكل مجموعة إسم وعدد من الأعضاء ورئيس مكتب.<sup>(3)</sup>

**أ - دور المجموعات البرلمانية:** يتمثل دور الجان البرلمانية في :

- توزيع المقاعد داخل اللجان الدائمة بكيفية تتناسب مع العدد الفعلي للأعضاء هذه المجموعة.

- توزيع مناصب النواب الرئيس فيما بينهم على أساس التمثيل النسبي.

1 - عبد الحق بن سعدي، التجربة البرلمانية في الجزائر دراسة الأداء البرلماني من جوان 1997 إلى غاية أكتوبر 2001، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر ، 2001، ص68.

2 - رابح لعروسي، المرجع السابق، ص84.

3 - ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر ، 2010، ص 417.

- مشاركة رؤساء المجموعات البرلمانية في عضوية هيئة التنسيق.
- إستشارة المجموعات البرلمانية عن جدول أعمال الدورة والجلسات من طرف رئيسى الغرفة.

**بـ- الآثار المترتبة على إعتماد نظام المجموعات البرلمانية: إعتماد نظام المجموعات البرلمانية يترتب عليها مجموعة من الآثار:**

- إعتماد المجموعات البرلمانية يزيد في نفوذ الأحزاب على النواب الذين يتلقوا تعليمات التصويت على مشاريع القوانين واللوائح.
- ترصد كل ما يجري داخل البرلمان من مناقشات وآراء المعارضة قصد وضع الخطة المناسبة.
- المجموعات البرلمانية آلية في يد الأحزاب لبسط نفوذها.
- تعد هيئة ضرورية لا يمكن تصنيفها نظراً للدور الذي تلعبه كل غرفة وإقامة الهياكل بداخلها.<sup>(1)</sup>

---

1 - آمنة فريش، المرجع السابق، ص ص 69-70.

## المبحث الثاني

### الحل البرلماني كضابط للتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية

تمتلك السلطة التشريعية في الجزائر تجاه السلطة التنفيذية حق الرقابة التي تمثل في الأسئلة الشفوية والكتابية، سحب الثقة والتصويت على ما يسمى الرقابة الذي يقابله سقوط الحكومة، وهذا ما يسمى بالمسؤولية السياسية أمام البرلمان.

في المقابل تملك السلطة التنفيذية سلاحا خطيرا إتجاه السلطة التشريعية، وهذا ما يسمى الحل البرلماني، حيث تناولت جل الدساتير الجزائرية موضوع الحل البرلماني، عليه سنتناول في هذا المبحث مفهوم الحل البرلماني وشروطه (المطلب الأول)، ثم آثار الحل البرلماني (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### مفهوم الحل البرلماني وشروطه

حل البرلمان يقع على الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني، دون مجلس الأمة لأن هذا الأخير لا تخول له صلاحية طرح مسؤولية الحكومة، وبعد مجلس الأمة ضمان لإستمرارية مؤسسات الدولة، إذ في حال شغور منصب رئيس الجمهورية يتولاه رئيس مجلس الأمة، من ثمة سنعرف الحل البرلماني وخصائصه (الفرع الأول)، ثم شروط الحل البرلماني (الفرع الثاني).<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> - عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي، ط1، دار الخدونية للنشر والتوزيع، 2010، ص171.

## الفرع الأول

### تعريف الحل البرلماني وخصائصه

يعتبر الحل البرلماني من أخطر الوسائل التي تواجه السلطة التنفيذية به السلطة التشريعية، إذ يعتبر السلاح المقابل لحل البرلمان في إسقاط الحكومة، وكذلك السلاح الفعال الوحيد ضد البرلمان لضمان سير واستقرار المؤسسات الدستورية، وهذا من أجل الحفاظ على التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية بحيث سنتاول المقصود بالحل البرلماني (أولاً)، ثم خصائص الحل البرلماني (ثانياً)، ثم وظائف الحل البرلماني (ثالثاً).

**أولاً: المقصود بالحل البرلماني:** يعتبر الحل سلطة في يد الملك في بريطانيا يلجأ إليه عندما يشعر بأنه قادر على الحكم بمفرده ثم إنطلقت هذا السلطة إلى الحكومة.<sup>(1)</sup>

يكون الحل للمجلس المنتخب أي المجلس الشعبي الوطني، وتلتجأ الحكومة إلى الحل البرلماني إذ أصبحت الوزارة قائمة والبرلمان لا يؤيدوها، أي لا يمثلونأغلبية الناخبيين، كما يجب على الحكومة أن تعين موعداً للانتخابات الجديدة.<sup>(2)</sup>

يعتبر حق الحل البرلماني من اللمسات البارزة للنظام البرلماني والهيئة الرئيسية، ويعتبر حق الحل مقابل مسؤولية الحكومة أمام الغرفة الأولى من البرلمان.<sup>(3)</sup>

يعتبر الحل البرلماني من أهم وسائل رقابة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية، وتقييم التوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية، إذ هو من أخطر الأسلحة الممنوعة

<sup>1</sup>- عمار عباس، المرجع السابق، ص171.

<sup>2</sup>- محمد جمال الذنيبات، النظم السياسية و القانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، الأردن 2003، ص19.

<sup>3</sup>- صالح بلحاج، المرجع السابق، ص201.

للسلطة التنفيذية في مواجهة البرلمان،<sup>(1)</sup> ويعتبر كوسيلة لتحكيم في النزاع القائم بين البرلمان والحكومة.<sup>(2)</sup>

نص المشرع الجزائري على هاتين يمكن أن يحل البرلمان وهما:

- **الحالة الأولى:** وهي التي يرفض فيها البرلمان وللمرة الثانية المصادقة على مخطط عمل الحكومة، أين يحل المجلس وجوبا وفقاً للمادة 82<sup>(3)</sup> دستور 1996.<sup>(4)</sup>
- **الحالة الثانية:** الحل هو حق مدستر لرئيس الجمهورية، يمكن أن يستعمله في مواجهة البرلمان، بحيث أنه السلاح المقابل للبرلمان في تقرير عدم الثقة بالحكومة ، وبالتالي عليها تقديم إستقالتها، لذلك قد خول الدستور رئيس الجمهورية هذا الحق بموجب نص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فرئيس الجمهورية له سلطة تقديرية غير مشروطة لحل الغرفة الأولى.<sup>(5)</sup>

عليه يمكن طرح السؤال التالي ما هي طبيعة قرار الحل؟ هل هو عمل تشريعي أم عمل تنفيذي؟ لا يمكن اعتبار قرار اللجوء إلى الحل البرلماني عملاً تشريعاً لأنه لا يؤدي صياغة قاعدة قانونية تعد مصدراً للتشريع إذ يعتبر عملاً تنفيذياً خاصاً برئيس الجمهورية يصدر في شكل مرسوم.<sup>(6)</sup>

<sup>1</sup> نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط2، عمان الأردن، 2011، ص 372.

<sup>2</sup> سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، ط6، ص 525.

<sup>3</sup> المادة 82 من دستور 1996 أصبحت هي المادة هي المادة 96 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016.

<sup>4</sup> سمية عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2013/2014، ص 75.

<sup>5</sup> طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، كلية الحقوق، تخصص تظيمات سياسية وإدارية، جامعة باتنة، 2008/2009، ص 55.

<sup>6</sup> دلال لوشن، الصالحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة باتنة، 2012/2011، ص 144.

ثانياً: خصائص الحل البرلماني: يتميز الحل البرلماني بمميزتين وهما:

1- **الحل البرلماني سلطة رئاسية:** يمكن الحل البرلماني وفقاً لنص المادة 147 من الدستور لرئيس الجمهورية أن يقرر حل البرلمان المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية، ومنه يتبين بأن الحل هو إختصاص خاص بـ رئيس الجمهورية وشخصي لا تمارسه معه أي سلطة أو شخص.

باعتبار رئيس الجمهورية حامي الدستور مكنه هذا الأخير من هذا الإختصاص لوحده، وفي حالة حدوث نزاع بين المجلس الشعبي ومجلس الأمة ينبغي على رئيس الجمهورية التدخل من أجل إعادة سير السلطات وهذا بواسطة حل البرلمان.

2- **الحل أداة للديمقراطية شبه المباشرة:** بعدما يحل البرلمان لابد من إجراء انتخابات تشريعية جديدة، وهذا في أجل أقصاه 3 أشهر من يوم الحل، وهذا ما يجعل هذا الإختصاص أداة لتحقيق الديمقراطية شبه المباشرة التي تعني مشاركة الشعب في ممارسة السلطة إلى جانب الهيئات التمثيلية المنتخبة من طرفه، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة تعني أن حكم الشعب باعتباره صاحب السيادة، أي يتم إستدعاء الشعب من قبل رئيس الجمهورية من أجل الفصل في النزاع القائم بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني.<sup>(1)</sup>

ثالثاً: **وظائف الحل:** للحل البرلماني مجموعة من الوظائف منها القانونية والسياسية.

1- **الوظائف السياسية:** تتمثل الوظائف السياسية في :

- فض النزاع الذي قد يشب بين السلطات الدستورية في الدولة وبين الحكومة والبرلمان وبين رئيس الدولة والبرلمان، وبين مجلس البرلمان.
- تحقيق إستقرار النظام السياسي.

<sup>1</sup> - أحمد برकات، المرجع السابق، ص ص 102-104.

## 2- الوظائف القانونية: تتمثل الوظائف القانونية في:

- إيجاد مجلس شريعي جديد يتولى مسؤولية التعديل الدستوري في حالة رفض المجلس القائم بذلك المشروع.
- إحداث التوافق بين غرفتي البرلمان.
- تحديد تمثيل مجموعة الناخبين كزيادة السكان، ضمن أقاليم جديدة في إقليم الدولة.<sup>(1)</sup>

### الفرع الثاني

#### شروط الحل البرلماني وأنواعه

يشترط في الحل البرلماني مجموعة من الشروط، ففي كل دستور من الدساتير الجزائرية مجموعة من الشروط التي سنتناولها حسب كل دستور فيها (أولاً)، ثم أنواع الحل البرلماني (ثانياً).

أولاً: **شروط الحل البرلماني والقيود الدستورية الواردة عليه:** الحل البرلماني له مجموعة من الشروط، كما له مجموعة من القيود الدستورية التي قد عليه.

1- **شروط الحل البرلماني:** توجد شروط معينة للحل البرلماني في ظل كل دستور من دساتير الجزائر:

- في دستور 1963: لم ينص على شروط الحل بل كان هناك الحل التلقائي للمجلس الوطني، بعد تصويت النواب على لائحة سحب الثقة من رئيس الجمهورية بأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني وفقاً لمضمون المادة 55 والمادة 56 من دستور 1963، وفي مقابل تقديم إستقالة من طرف رئيس الجمهورية.

<sup>1</sup> دلال لوشن، المرجع السابق، ص. 146.

- في دستور 1976: أصبح حق الحل مخول إلى رئيس الجمهورية وليس العمل التلقائي وإشترط سلطة رئيس الجمهورية في إتخاذ قرار الحل، وذلك بأن يكون فيه إجماع يضم الهيئة القيادية للحزب والحكومة، وهذا ما جاءت به المادة 163 من الدستور.
- في دستور 1989: تحول النظام الليبرالي إلى النظام الإشتراكي، وبالتالي تبني نظام التعديدية السياسية بدل من الحزب الواحد، إذ يتوجب إشترط إستشارة رئيس المجلس الشعبي ورئيس الحكومة قبل الحل البرلماني.
- في دستور 1996: إشترط فيه نفس شروط الموجودة في دستور 1989 مع إضافة شرط إستشارة رئيس مجلس الأمة باعتبار هذا مجلس الأمة أستحدث في ظل دستور 1996<sup>(1)</sup>.

**2-القيود الدستورية الواردة على حل المجلس الشعبي الوطني:** يعتبر الحل من أخطر أنواع رقابة التي تملكها السلطة التنفيذية تجاه السلطة التشريعية، فنظرًا لهذه الخطورة وتفادياً لتعسف في إستعماله دفع بالمشروع إلى وضع قيود على ممارسة رئيس الجمهورية لهذا الإختصاص.

**أ- الإستشارة :** لا يمكن لرئيس الجمهورية أن يمارس إختصاصه في حل المجلس الشعبي الوطني مطلقاً، أي يجب على رئيس الجمهورية وفقاً لنص المادة 129 من دستور 1996 إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة

غير أنه في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 إضافة المؤسسة الدستورية في نص المادة 147 يجب إستشارة رئيس المجلس الدستوري.

---

<sup>1</sup> نزيهة بن زاغو، المرجع السابق، ص425.

لفظ الإستشارة هو مبدأ دستوري أي التشاور الذي مؤداه ينفرد رئيس الجمهورية شخصيا بإصدار مرسوم الحل دون مصادقة أي جهة أو سلطة.<sup>(1)</sup>

الإستشارة هي تعزيز جانب الشرعية في القرار، فإستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، وعليه كيف يمكن إستشارة الغرفة التي هي محل الحل البرلماني إذا كان خلاف بين رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الجمهورية مما الجدوى من الإستشارة.<sup>(2)</sup>

من ثمة فالإستشارة ملزمة من رئيس الجمهورية لأنها تساعد رئيس الجمهورية في تقدير مدى ملائمة قرار الحل للفصل في النزاع القائم، لكن من الناحية التطبيقية التي تم فيها اللجوء إلى حل المجلس الشعبي الوطني في 04 جانفي 1994، إذ قام رئيس الجمهورية بحل المجلس الشعبي الوطني دون أن يقوم بإستشارة رئيس المجلس الوطني ورئيس الحكومة وفقا لنص المادة 120 من دستور 1989.

**ب- عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الإستثنائية وحالة الحرب:** يجب إجتماع البرلمان في حالة الحرب والحالة الإستثنائية وفقا لنص المادة 93 ونص المادة 95 يجتمع البرلمان وجوباً، أي أن الدستور نص صراحة على وجود إجتماع الغرفتين وليس غرفة واحدة، ومنه يستخلص عدم جواز قيام رئيس الجمهورية أثناء الحالة الإستثنائية وحالة الحرب بحل المجلس<sup>(3)</sup> خاصة وأن الاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية أثناء الحرب يتوجب الحصول على موافقة البرلمان عليها أي أن يجتمع البرلمان للمصادقة عليها.

<sup>1</sup>- منيرة بلورغى، المركز القانونى لرئيس الجمهورية فى الجزائر بعد التعديل الدستورى لسنة 1996 وأثره على النظام السياسى، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الدستورى، جامعة بسكرة، 2013/2014، ص 196.

<sup>2</sup>- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup>- أحمد بركات، المرجع السابق، ص ص 106-107.

حيث أن المؤسس الدستوري لم يحدد المدة التي لا يجوز فيها للرئيس حل المجلس الشعبي الوطني الجديد مثل نظيره الفرنسي الذي منح رئيس الجمهورية من حل الجمعية الوطنية بعد سنة من إنتخابها، في حين لا يوجد أي شرط في الدستور الجزائري، كما أن المؤسس الدستوري لم يشترط وجود ضرورة تستدعي الحل مثل في الدستور المصري في نص المادة 136 منه اشتهرت وجود ضرورة تستدعي الحل.

**ثانياً: أنواع الحل البرلماني:** يحل المجلس الشعبي الوطني بطريقتين الأولى وجوباً، والثانية إرادياً.

**1- الحل الوجوي:** من أجل تجنب دخول العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في حلقة مفرغة، وضع المؤسس الدستوري آلية من شأنها أن تحد من تعسف في إستعمال المجلس الشعبي الوطني لصلاحيته في رفض المصادقة على عمل الحكومة المعروض عليه، حيث تعرضه للحل الوجوي،<sup>(1)</sup> لأن يرفض المجلس الشعبي الوطني مخطط الحكومة رضاً متالياً طبقاً لما نصت عليه المادة 96 من التعديل الدستوري الجديد، لأن الحل لا يقع لمعالجة إشكالية أو لحل أزمة بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني،<sup>(2)</sup> هذا وفقاً لنص المادة 96<sup>(3)</sup> من الدستور 1996 بقولها "إذ لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني ينحل وجوباً"، بحيث تستمر الحكومة القائمة في تسخير الشؤون العادلة إلى غاية إنتخاب المجلس الشعبي الوطني في أجل 3 أشهر.

**2- الحل الإرادي:** يمتلك رئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني متى زاد ذلك مناسباً، وبإقدامه على مثل هذا الإجراء الخطير يكون قد حدد الأهداف المتواحة من وضع جديد للعهدة التشريعية.

<sup>1</sup>- أحمد برکات، المرجع السابق، ص 106.

<sup>2</sup>- عبد النور زوابيمية، التكامل والتدخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر 1989-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 85.

<sup>3</sup>- المادة 96 من دستور 1996 أصبحت المادة هي 110 في التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 .

إن أهم هدف يمكن تصوره من وراء هذا الإجراء من طرف رئيس الجمهورية هو تنظيم إنتخابات تشريعية من شأنها أن تجنب أغلبية نيابية مساندة لرئيس الجمهورية، لأنه لا يتصور أن يغامر رئيس الجمهورية لمواجهة النواب بقرار الحل دون أن يدرك النتائج التي قد تترتب عليه،<sup>(1)</sup> حيث يريد رئيس الجمهورية من هذا الإجراء أن يتوصل أو بالأحرى يجد حلًا للخلاف الناشب بينه وبين البرلمان.<sup>(2)</sup>

لذلك بعد الحل الرئاسي من اختصاص رئيس الجمهورية وبالتالي هو وسيلة تقديرية في يد رئيس الجمهورية دون سواه، فالرئيس يحل المجلس الشعبي الوطني في حالة حدوث خلاف بينه وبين البرلمان ويتم ذلك بموجب مرسوم رئاسي،<sup>(3)</sup> وهذا وفقاً لنص المادة 147 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بحيث يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، وتجري إنتخابات في أجل أقصاه 3 أشهر.

إلا أن المؤسس الدستوري وضع ضمانات عدم التعسف في استخدام الحل الرئاسي ذكر أهمها:

1- منع رئيس الجمهورية من حق تفويض سلطة حل المجلس الشعبي الوطني، وهذا يمثل ضمانة لعدم إساءة استخدام سلطة الحل البرلماني، وهذا ما يدل على أنها سلطة شخصية ولا يجوز تفويضها.

<sup>1</sup>- عمار عباس، المرجع السابق، ص ص 174-175.

<sup>2</sup>- عبد الله بوققة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 272.

<sup>3</sup>- عبد الله بوققة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، فرع الادارة و المالية، 1997 / 1998، ص ص 190-191.

2- ضرورة الإستشارة رئيس البرلمان، ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري قبل اتخاذ قرار الحل.<sup>(1)</sup>

### المطلب الثاني

#### آثار الحل البرلماني

يتربّ على الحل البرلماني مجموعة من الآثار على كل نوع من أنواع الحل البرلماني، وعليه سنتناول آثار الحل الوجوبي (الفرع الأول)، ثم آثار الحل الإرادي (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول

##### آثار الحل الوجوبي

يتربّ على الحل الوجوبي مجموعة من الآثار وسنناولها في إستمرارية الحكومة في تسيير شؤون العادية (أولاً)، وإجراء إنتخابات مجلس الشعبي الوطني (ثانياً).

**أولاً: إستمرارية الحكومة في تسيير الشؤون العادية:** وفقاً لنص المادة 96 من التعديل الدستوري الجديد لسنة 2016 فإن الحكومة القائمة تسير شؤونها العادية وذلك لعدم تعطيل المؤسسة خلال فترة الحل، أي من أجل إستمرار مؤسسات الدولة، ولضمان التوازن بين السلطات.

**ثانياً: إجراء إنتخابات مجلس الشعبي الوطني:** بعد إجراء الحل يتربّ عليه إجراء إنتخابات مجلس الشعبي الوطني جديد في أجل 3 أشهر كحد أقصى فالنزاع بين الحكومة والمجلس

<sup>1</sup> - عبد الجليل مفتاح، حل المجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعلية ومحاجات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، 2007، ص 70.

تفصل فيه نتيجة الانتخاب، فإن عادت الأغلبية البرلمانية يعتبر النزاع حسم لصالح المجلس وإن كان العكس فإن النزاع قد حسم لصالح الحكومة.<sup>(1)</sup>

من ثمة فإن إجراء الانتخاب قيده المشرع لمدة زمنية أقصاه 3 أشهر، فإذا مرت هذه المدة دون إستدعاء للهيئة الناخبة دون إجراء انتخابات، هل يمكن للمجلس الشعبي الوطني القديم العودة لممارسة صلاحياته؟ أو لا؟، فالرجوع إلى نص الدستوري لا نجد نص على ذلك، على عكس الأنظمة المقارنة التي وضحت هذا جلياً مثلاً الدستور الكويتي في نص المادة 107 منه، إذا لم تجري الانتخابات خلال المدة المحددة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

## الفرع الثاني

### آثار الحل الإرادي

يتربّ على الحل الإرادي مجموعة من الآثار منها إجراء انتخاب المجلس الجديد (أولاً)، ثم عدم النص على استمرارية الحكومة في تأديتها لمهامها (ثانياً).

**أولاً: إجراء انتخابات المجلس الجديد:** على غرار الحل التقائي، فإنه يتبع إجراء انتخابات المجلس الجديد في غضون 3 أشهر كحد أقصى، إذ تعتبر هذه المدة طويلة مقارنة بما هو معمول في النظام الفرنسي الذي حدد مدة إجراء الانتخابات بـ 20 يوم على الأقل و 40 يوم على الأكثر بعد الحل.

---

<sup>1</sup> - دنيا بوسالم، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الإداري والمؤسسات الدستورية، جامعة عنابة، 2006/2007، ص 95.

ثانياً: عدم النص على إستمرارية الحكومة في تأدية مهامها: لم يتم النص بصفة عامة في نص المادة 147 من الدستور على إستمرارية الحكومة في تأدية مهامها أثناء فترة الحل، رغم أن هذه الفترة طويلة أي مدة 3 أشهر وعليه وفقاً لنص المادة 147 لا يمكن للحكومة أن تستمر في تأدية مهامها أو تسخير الأمور العادلة أثناء فترة الحل طالما لم ينص عليه الدستور.<sup>(1)</sup>

---

<sup>1</sup> - بوسالم دنيا، المرجع السابق، ص ص 95-96.

**خاتمة**

تكمّن علاقـة التعاون بين السـلطـتين التنفيـذـية والـتشـريعـية في مـشارـكة التنفيـذـية للـسلـطة التشـريعـية في مجال التشـريعـ، أي التشـريعـ في جـمـيع مـراـحلـه إـبـداـءـاـ بالـمبـادـرة بالـقـوـانـينـ التي تـعـدـ العملـ الـذـي يـضـعـ الأـسـسـ الـأـولـىـ لـلـتـشـريعـ، مـرـورـاـ بـالـتصـوـيـتـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ، ثـمـ حـقـ الإـعـتـراـضـ عـلـىـ الـقـوـانـينـ الـذـي يـعـدـ إـخـتـصـاصـ يـمـارـسـهـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ دونـ أيـ قـيـدـ أوـ شـرـطـ، إـلـىـ غـايـةـ إـصـدارـ الـقـوـانـينـ أيـ مـيـلـادـ التـشـريعـ الـذـي يـعـتـبرـ شـرـطاـ أـسـاسـياـ لـتـطـبـيقـ الـقـانـونـ وـإـعـطـائـهـ الصـفـةـ التـنـفـيـذـيةـ .

وـمـنـ الـوـسـائـلـ الـتـيـ تـشـارـكـ بـهـاـ السـلـطةـ التـنـفـيـذـيةـ معـ السـلـطةـ التـشـريعـيةـ فيـ مـجـالـ التـشـريعـ إـذـ مـكـنـ الدـسـتـورـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ مـنـ مـارـسـةـ إـخـتـصـاصـ التـشـريعـ بـشـكـلـ مـباـشـرـ وـذـلـكـ بـوـاسـطـةـ التـشـريعـ عـنـ طـرـيقـ الـأـوـامـرـ فـيـ الـظـرـوفـ الـعـادـيـةـ، أيـ يـشـرـعـ بـالـأـوـامـرـ فـيـ حـالـةـ شـغـورـ الـمـجـلـسـ الـوطـنـيـ وـفـيـ الـعـطـلـ الـبـرـلـمـانـيـ وـالـتـشـريعـ فـيـ الـظـرـوفـ الـإـسـتـثـانـيـةـ، وـبـلـتـزـمـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ بـإـسـتـشـارـةـ رـئـيـسـ الـمـجـلـسـ الشـعـبـيـ الـوطـنـيـ وـرـئـيـسـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ وـإـسـتـشـارـةـ الـمـجـلـسـ الـدـسـتـورـيـ وـإـسـتـمـاعـ إـلـىـ الـمـجـلـسـ الـأـعـلـىـ لـلـأـمـنـ وـمـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ وـالـأـوـامـرـ الـتـيـ تـصـدرـ أـنـتـاءـ الـحـالـةـ الـإـسـتـثـانـيـةـ تـسـرـيـ فـقـطـ أـنـتـاءـ هـذـهـ الفـتـرـةـ.

يـمـارـسـ رـئـيـسـ الـجـمـهـورـيـةـ إـخـتـصـاصـ السـلـطةـ التـنـظـيمـيـةـ بـإـعـتـبارـهاـ الصـلاـحـيـةـ القـانـونـيـةـ الـأـصـيلـةـ الـتـيـ يـخـتـصـ بـهـاـ وـيـمـارـسـهـاـ مـنـفـرـداـ فـيـ شـكـلـ مـرـاسـيمـ رـئـيـسـيـةـ تـتـضـمـنـ قـوـاعدـ عـامـةـ وـمـجـرـدةـ.

أـمـاـ عـنـ عـلـاقـةـ التـوازنـ بـيـنـ السـلـطـتينـ التـنـفـيـذـيةـ وـالـتـشـريعـيةـ وـالمـمـمـلـةـ فـيـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ كـأـدـاـةـ للـتـوازنـ بـيـنـ السـلـطـةـ التـنـفـيـذـيةـ وـالـسـلـطـةـ التـشـريعـيةـ، تمـ إـسـتـحدـاثـهـ بـمـوجـبـ دـسـتـورـ 1996ـ، إـذـ أـنـ الدـوـافـعـ وـالـمـبـرـراتـ الـتـيـ أـدـتـ إـلـىـ إـنشـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ تـبـرـزـ الصـلاـحـيـاتـ الـهـامـةـ وـالـمـوـكـلـةـ لـهـ، كـالـصـلاـحـيـاتـ التـشـريعـيـةـ وـالـصـلاـحـيـاتـ الرـقـابـيـةـ وـالـصـلاـحـيـاتـ الـإـسـتـشـارـيـةـ، يـقـدـرـ عـدـدـ أـعـضـاءـ مـجـلـسـ الـأـمـةـ الـمـنـتـخـبـونـ بـ 96ـ عـضـوـ يـتـمـ إـنـتـخـابـهـ بـطـرـيقـ الـإـقـرـاعـ غـيرـ الـمـباـشـرـ السـرـيـ منـ

بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولاية، ويعين رئيس الجمهورية 3/1 أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات ذات الكفاءة.

أما الضابط الذي يضبط العلاقة بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية هو الحل البرلماني، وبعد سلاحا خطيرا إتجاه السلطة التشريعية ويعتبر كوسيلة لتحكيم في النزاع القائم بين البرلمان والحكومة، وحل البرلمان يقع على الغرفة الأولى أي المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

من خلال دراستنا الموضوع البحث توصلنا إلى مجموعة من النتائج نوردها كما يلي:

- إن رئيس الجمهورية يعد مشاركا فعليا في عملية التشريع من المبادرة بالقوانين إلى إصدار القانون أي أن رئيس الجمهورية يشارك في كل مراحل سن التشريع.
- إن رئيس الجمهورية صاحب الإختصاص الوحيد في التشريع عن طريق الأوامر في الظروف العادية والظروف الإستثنائية، إذ لا يمكنه تفويضه إلى أي سلطة.
- إن رئيس الجمهورية هو المختص الوحيد في ممارسته السلطة التنظيمية التي لا يمكن تفويضها إلى أي سلطة، وعليه فإن السلطة التنفيذية تتمتع بصلاحيات واسعة في التشريع والتنظيم.

أما من خلال التعديل الدستوري جديد لسنة 2016 يمكن حصر جملة من النتائج كما يلي:

- إمكانية أعضاء مجلس الأمة المبادرة بالقوانين.
- إن رئيس الجمهورية يشرع بالأوامر في المسائل العاجلة.

عليه بناء على هذه النتائج نتقدم ببعض الإقتراحات :

- الحد من تدخل رئيس الجمهورية في المجلس الأمة من خلال تعين 1/9 أعضاء مما يجعل هذا الأخير مواليا للسلطة التنفيذية.
- أن يكون أعضاء مجلس الأمة منتخبون من طرف الشعب.

- وضع قيود صارمة في مسألة الحل البرلماني من قبل رئيس الجمهورية.
- تحديد مجال السلطة التنظيمية وجعلها على سبيل الحصر.
- وضع قيود لرئيس الجمهورية في ممارسة السلطة التنظيمية.
- الحد من تدخل رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر ما دام لرئيس الجمهورية يملك حق دعوة البرلمان للانعقاد في دوره غير عادية.
- توسيع مجال المبادرة بالقوانين أكثر من 20 نائب من مجلس الشعب الوطني وأعضاء مجلس الأمة.
- النص على مرحلة نشر القوانين التي تعتبر مرحلة حاسمة.

**قائمة**

**المراجع**

أولاً: الكتب

- 1 - أيمن محمد شريف، الإزدواج الوظيفي و العضوي بين السلطتين التشريعية و التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- 2 - ديدان مولود، مباحث القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- 3 - سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة، دار الهدى، ميلة، الجزائر، 2009.
- 4 - سعدى محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتفذية في الأنظمة الدستورية العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.
- 5 - سعيد بو الشعير ، النظام السياسي الجزائري، السلطة التنفيذية، ج3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- 6 - ، النظام السياسي الجزائري، السلطة التشريعية، ج4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009 .
- 7 - سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة، دراسة مقارنة، ط6 دار الفكر العربي، القاهرة، 1993.
- 8 - زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني نشأة ومسار النظام السياسي والدستوري والمؤسسات الدستورية، المجلد الأول، لبنان، 2006.
- 9 - صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الاستقلال إلى اليوم، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010.
- 10 - ، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2009.
- 11 - ، آيات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، 2003.
- 12 - ، الدستور الجزائري (نشأة ، تشريعا، فقهها)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2005.
- 13 - ، السلطة التنفيذية بين القيد والتعسف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2006.

- 14- عبد النور ناجي، المدخل إلى علم السياسة، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، عنابة، 2007.
- 15- عز الدين بغدادي، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري دراسة مع النظام المصري، مكتبة الوفاء القانونية، 2009.
- 16- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان بعد تعديل الدستوري في 28 نوفمبر 1996، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 17- عمار بوضياف، المدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للقانون، دار جسور، 2007.
- 18- عمار عباس، العلاقة بين السلطات في الأنظمة السياسية المعاصرة وفي النظام السياسي، ط1، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.
- 19- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية، بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 20- فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري وسائل التعبير المؤسساتي، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 21- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2007.
- 22- محمد جمال الذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، عمان، 2003.
- 23- محمد رفعت عبد الوهاب، القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
- 24- محمد سعيد جعفور، مدخل إلى العلوم القانونية، ج1، ط19، دار هومة، 2012، الجزائر.
- 25- محمد صغير بطي، القانون الإداري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
- 26- نعمان الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011.

**ثانياً: الرسائل والأطروحات الجامعية**  
**1. رسائل الماجister**

- 1- ابراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدستوري، جامعة الجزائر، 2002 .
- 2- أحسن دوادي، تطور دور رئيس الجمهورية في المجال التنظيمي خلال 1999-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012.
- 3- أحمد بركات، الإختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص قانون العام، جامعة تلمسان، 2008/2007.
- 4- آمنة قريش، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2013/2012.
- 5- إيمان الغريبي، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- 6- باديس سعودي، حق رئيس الجمهوري في الاعتراض على القوانين ، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2006/2005.
- 7- حاتم ذبيح، عملية حل الخلاف بين عرفتي البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2008-2009.
- 8- حنان مفتاح، رئيس بين الدستور الجزائري والأمريكي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فرع القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2004/2003.
- 9- حميد محديد، التشريع بالأوامر في دستور 1996 وتأثيره على استقلالية البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، فرع الإدارة و المالية،جامعة الجزائر، 2002/2001.
- 10- دنيا بوبسام، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تخصص القانون الاداري و المؤسسات الدستورية، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2007/2006.

- 11- راجح شامي، حمو عبد الله، مكانة مجلس الأمة في البرلمان الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2012/2011.
- 12- زينب عبد اللاوي، توزيع السلطة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2003 / 2004.
- 13- سمية عبة، العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في ظل التعديلات الدستورية 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص القانون الدستوري، جامعة باتنة، 2013 / 2014.
- 14- سيد أحمد خالفي، التجربة البرلمانية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية ، جامعة الجزائر، 2003.
- 15- طارق عاشور، تطور العلاقة بين الحكومة والبرلمان في النظام السياسي الجزائري 1997-2007، كلية الحقوق، تخصص التنظيمات السياسية و الإدارية، جامعة باتنة، 2008 / 2009.
- 16- عادل ذوادي، السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون دستوري، جامعة باتنة، 2012 / 2013.
- 17- عبد الحق بن سعدي، التجربة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2001.
- 18- عبد الله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية في الدستور الجزائري لعام 1963، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، معهد الحقوق، فرع الإدارة و المالية، 1997 / 1998.
- 19- عبد النور زوامبية، التكامل والتدخل بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية في الجزائر 1989-2004، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007.

- 20-علي مرکمال، السلطة التنفيذية في المغرب العربي، دراسة مقارنة الجزائر والمغرب، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر، 2012/2013.
- 21- قدیم کیوانی، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع قانون المؤسسات، جامعة الجزائر، 2011/2012.
- 22-لیلی قلو، العلاقة بين البرلمان والسلطة التنفيذية، دراسة مقارنة بين النظام الجزائري ونظام الولايات المتحدة الأمريكية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون الدستوري و الأنظمة السياسية، جامعة البليدة، 2009.
- 23-مالك فيصل، البرلمان والتحول الديمقراطي في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة 1990-2011، كلية العلوم السياسية، تخصص دراسات مغاربية، جامعة الجزائر، 2013/2014.
- 24- محمد أمین بولوم، البنية القانونية والدستورية للسلطة في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، 2007/2008.
- 25-محمد عفرون، إعداد القوانين في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع القانون الدستوري وعلم التنظيم السياسي، جامعة الجزائر، 2007.
- 26-محمد مهاد بن قارة، مبدأ الإزدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة ام تقليد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2012.
- 27- مدحیة بن ناجي، علاقة السلطة التنفيذية والتشريعية بالسلطة القضائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2008/2009.
- 28-منيرة بلورغی، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد تعديل الدستور 1996 و أثره على النظام السياسي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تخصص قانون الدستوري، جامعة باتنة، 2013/2014.

- 29- نسمية بلحاج، مشاكل العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية للسلطة التنفيذية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، فرع الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006/2007.
- 30- نور الدين ردادة، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية، جامعة قسنطينة ، 2005/2006.
- 31- هشام جلال، قاعدة التوازن بين السلطة والمسؤولية لدى رئيس الجمهورية والوزير الأول، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق، تخصص الدولة و المؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2014.
- 2- أطروحة الدكتوراه**
- 1 - إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر ، 2007/2008.
- 2 - أحسن رابحي، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر ، 2005/2006 .
- 3 - أحمد برकات، النظام القانوني لعضو البرلمان دراسة مقارنة لكل من الجزائر مصر وفرنسا، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2005/2006.
- 4 - دلال لوشن، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، تخصص القانون العام، جامعة باتنة، 2011/2012.
- 5 - رابح لعروسي، المؤسسة البرلمانية في عمليات التحول الديمقراطي في الجزائر، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية العلوم السياسية و العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 1997.
- 6 - عقبة خرياشي، مركز مجلس الأمة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة باتنة، 2009 .2010
- 7 - نزيهة بن زاغو، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص قانون العام، جامعة الجزائر، 2008/2009.

**ثالثا: المقالات**

- 1-بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور، مجلة الفكر البرلماني، العدد السابع.
- 2-سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، فيفري 2007.
- 3-شهرزاد بوسطة، مبدأ الرقابة على دستورية القوانين وتطبيقاته في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 4.
- 4-صوبلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، العدد 25، الصادرة في أبريل 2010 .
- 5-طاهر خويضر، تمثيل الجماعات المحلية في مجلس الأمة بين حقيقة التمثيل النسبي وضرورة توازن، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، الصادرة في جانفي 2000.
- 6-عبد الجليل مفتاح، حل مجلس الشعبي الوطني في الجزائر بين مقتضيات الفاعالية وموجبات الضمان، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 15، الصادرة في 2007.
- 7-فتحية عمارة، سلطة رئيس الجمهورية في المبادرة القوانين، دراسة مقارنة، مجلة الشريعة والقانون، جريدة العدد رقم 55، الصادرة في جوان 2013.
- 8-محمد بوديار، مجلس الأمة الجزائري كرمز لنظام الثانية البرلمانية الوعادة، مجلة الفكر البرلماني، العدد 11، الصادرة في جانفي 2006.
- 9-ميلود حمامي، دور الحكومة في إطار الإجراء التشريعي، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، الصادرة في سبتمبر 2007.

**رابعا: الدساتير والقوانين**

**1. الدساتير**

- 1 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر في 10 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية العدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963 .
- 2 - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الأمر رقم 76-79 مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية عدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976، معدل بموجب القانون رقم 79 - 05 ، الجريدة الرسمية عدد 28، المؤرخة في

- 10 جويلية 1979 - المعدل بالقانون رقم 01 80 المؤرخة في 12 جانفي 1980  
الجريدة الرسمية عدد 3، مؤرخة في 15 جانفي 1980 ، معدل بالمرسوم رقم 88 223  
مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، الجريدة الرسمية العدد 45، المؤرخة في 5 نوفمبر 1988.
- 3-- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 01-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية العدد 09، المؤرخة في 01 مارس 1989.
- 4-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الصادر بموجب الرئاسي رقم 96 438،  
جريدة رسمية عدد 76 ،مؤرخة في 08 ديسمبر 1996 ، المعدل بموجب القانون رقم 02-03،  
الجريدة الرسمية رعد 25 المؤرخة في 14 أفريل 2002 المعدل بموجب القانون رقم 03  
19-08 مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،الجريدة الرسمية العدد 63 ، المؤرخة في 16 نوفمبر  
2008 - المعدل والمتمم قانون رقم 16 - 01 المؤرخ في 21 جمادى الأول عام 1437  
الموافق 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري،الجريدة الرسمية العدد، 14  
المؤرخة في 07 مارس 2016 .

### 2- القوانين

#### أ- القوانين العضوية

- 1-القانون العضوي 01-12 المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق 12 يناير 2012،  
الجريدة الرسمية العدد 01، الصادرة بتاريخ 14 جانفي 2012.

#### ب- القوانين الداخلية

- 2- القانون الداخلي لمجلس الأمة، الصادر 1999، جريدة رسمية، عدد 84، المؤرخة  
في 28 نوفمبر 1999

الْفَهْس

1.....	مقدمة.....
4.....	الفصل الأول: علاقة التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
4.....	المبحث الأول: إشتراك السلطة التنفيذية مع السلطة التشريعية في مجال التشريع.....
4.....	المطلب الأول: المبادرة والتصويت على القوانين.....
5.....	الفرع الأول: المبادرة بالقوانين.....
5.....	أولا: تعريف المبادرة بالقوانين.....
6.....	ثانيا: شروط المبادرة بالقوانين.....
7.....	ثالثا: طبيعة حق المبادرة بالقوانين.....
7.....	الفرع الثاني: التصويت على القوانين.....
7.....	أولا: تعريف التصويت.....
9.....	ثانيا: أنواع التصويت على القوانين.....
9.....	1- المناقشة مع التصويت على القوانين.....
10.....	2- التصويت بدون مناقشة على القوانين.....
10.....	المطلب الثاني: الإعتراض وإصدار القوانين.....
10.....	الفرع الأول: الإعتراض على القوانين.....
10 .....	أولا: تعريف حق الإعتراض على القوانين.....
12.....	ثانيا: طبيعة القانونية لحق الإعتراض على القوانين.....

12.....	ثالثا: دور حق الإعتراض على القوانين.....
13.....	الفرع الثاني: إصدار القوانين.....
.13.....	أولا: تعريف إصدار القوانين.....
13.....	ثانيا: الطبيعة القانونية لإصدار القوانين.....
14.....	ثالثا: إصدار القوانين في الدستور الجزائري.....
	المبحث الثاني: وسائل مشاركة السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية في مجال التشريع.....
15.....	
15.....	المطلب الأول : التشريع عن طريق الأوامر.....
16.....	الفرع الأول: تعريف التشريع عن طريق الأوامر وطبيعته.....
16.....	أولا: تعريف الأوامر الرئاسية .....
16.....	ثانيا: تعريف التشريع عن طريق الأوامر .....
18.....	ثالثا: الطبيعة القانونية للتشريع عن طريق الأوامر .....
19.....	الفرع الثاني: ضوابط التشريع عن طريق الأوامر.....
19.....	أولا: التشريع في العطل البرلمانية.....
21.....	ثانيا: التشريع في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.....
21.....	ثالثا: وجوب عرض الأوامر على البرلمان .....
21.....	الفرع الثالث: التشريع في الظروف الاستثنائية.....

أولاً: الشروط الموضوعية للحالة الإستثنائية.....	22
1- أن يكون للخطر الداهم .....	22
2 - أن يكون للخطر الداهم إنعكاسات على المؤسسات الدستورية للدولة ويشكل اعتداءاً على وحدة الدولة واستقلالها وسلامة إقليمها.....	22
ثانياً: الشروط الشكلية للحالة الإستثنائية.....	22
1- استشارة رئيس غرفتي البرلمان.....	22
2 - استشارة المجلس الدستوري.....	22
3 - الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.....	22
4 - إجتماع الوجوبي للبرلمان .....	23
ثالثاً: طبيعة الأوامر المتخذة في الحالة الإستثنائية.....	23
الفرع الرابع: الرقابة على التشريع عن طريق الأوامر.....	24
أولاً: الرقابة الدستورية.....	24
ثانياً: الرقابة القضائية .....	25
المطلب الثاني: السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية .....	26
الفرع الأول: تعريف السلطة التنظيمية.....	26
أولاً: المقصود بالسلطة التنظيمية .....	26
ثانياً: التمييز بين النصوص التنظيمية والنصوص التشريعية .....	27

29.....	الفرع الثاني: خصائص السلطة التنظيمية.....
29.....	أولا: سلطة رئيسية.....
30.....	ثانيا: السلطة التنظيمية ممتدة.....
30.....	ثالثا: سلطة قائمة بحد ذاتها .....
31.....	الفرع الثالث: الرقابة على السلطة التنظيمية.....
32.....	الفصل الثاني: علاقة التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
32.....	المبحث الأول: مجلس الأمة كأداة للتوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية
33.....	المطلب الأول: مبررات إنشاء مجلس الأمة وصلاحياته.....
33.....	الفرع الأول: مبررات نظام الغرفتين.....
34.....	أولا: تحسين التمثيل البرلماني.....
34.....	ثانيا: ترقية العمل التشريعي.....
34.....	1 - إجادة في صنع التشريع.....
35.....	2 - تفادي التسرع في التشريع .....
35.....	ثالثا: السعي لتحقيق التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....
35.....	الفرع الثاني: صلاحيات البرلمان.....
36.....	أولا: الصلاحيات التشريعية .....
36.....	ثانيا: الصلاحيات الرقابية .....

ثالثاً: الصلاحيات الإستشارية .....	37
1 - إستشارة رئيس مجلس الأمة عند تقرير حالي الطوارئ و الحصار .....	37
2 - إستشارة رئيس مجلس الأمة عند تقرير الحالة الاستثنائية.....	37
المطلب الثاني: تنظيم مجلس الأمة.....	38
الفرع الأول: أعضاء مجلس الأمة.....	38
أولاً : أعضاء مجلس الأمة المنتخبون.....	38
ثانياً: أعضاء مجلس الأمة المعينون.....	40
1- السلطات الواسعة لرئيس الجمهورية في تعين $\frac{1}{3}$ أعضاء مجلس الأمة.....	40
2- القيود الواردة في تعين $\frac{1}{3}$ أعضاء مجلس الأمة.....	40
3 - موانع الترشح لعضوية البرلمان ..	41
4 - إجراءات الترشح.....	41
الفرع الثاني: أجهزة مجلس الأمة.....	42
أولاً: الأجهزة الدائمة لمجلس الأمة.....	42
1 - الرئيس .....	42
2 - المكتب.....	43
3 - اللجان .....	44
أ - مجال إختصاص اللجان الدائمة ..	45

45.....	ب - نظام سير أعمال اللجان الدائمة .....
45.....	ثانيا: الأجهزة غير الدائمة لمجلس الأمة .....
45.....	1- الهيئات .....
45.....	أ - هيئة الرؤساء .....
46.....	ب - هيئة التسيير.....
46.....	2 - المجموعات البرلمانية .....
46.....	أ - دور المجموعات البرلمانية .....
47.....	ب - الآثار المتربة على إعتماد نظام المجموعات البرلمانية .....
48.....	المبحث الثاني: الحل البرلماني كضابط للتوازن بين السلطة التنفيذية و السلطة التشريعية.....
48.....	المطلب الأول: مفهوم الحل البرلماني وشروطه .....
49.....	الفرع الأول: تعريف الحل البرلماني وخصائصه .....
49.....	أولا: المقصود بالحل البرلماني .....
50.....	ثانيا: خصائص الحل البرلماني .....
51.....	1 الحل البرلماني سلطة رئيسية .....
51.....	2 الحل أداة للديمقراطية شبه مباشرة .....
51.....	ثالثا: وظائف الحل .....

51.....	1- الوظائف السياسية
52.....	2 - الوظائف القانونية
52.....	الفرع الثاني: شروط الحل البرلماني وأنواعه
52.....	أولاً: شروط الحل البرلماني والقيود الدستورية الواردة عليه
52.....	1- شروط الحل البرلماني
53.....	2- القيود الدستورية الواردة على حل مجلس الشعبي الوطني
53.....	أ- الإستشارة
54.....	ب- عدم جواز حل المجلس الشعبي الوطني أثناء الحالة الاستثنائية و حالة الحرب
55.....	ثانياً: أنواع الحل البرلماني
55.....	1- الحل الوجوبي
55.....	2- الحل الإرادي
57.....	المطلب الثاني: آثار الحل البرلماني
57.....	الفرع الأول: آثار الحل الوجوبي
57.....	أولاً: إستمرارية الحكومة في تسيير الشؤون العادلة
57.....	ثانياً: إجراء انتخابات المجلس الشعبي الوطني
58.....	الفرع الثاني: آثار الحل الإرادي

أولاً: إجراء إنتخابات المجلس الجديد.....	58
ثانياً: عدم النص على إستمرارية الحكومة في تأدية مهامها.....	58
خاتمة: .....	60
قائمة المراجع:.....	63
الفهرس:.....	71